يا غفار أقل عثرة المحتاج قالت وفيه نظر

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم

والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف

وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان

إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن

سيده أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته

والأحب نفيه إن تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية

وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح

الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل

تستر جميع بدنه أو عورته تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء

وتقطيع الجسد وتزلعه وصب على مجروح أمكن ما يمكن

إن لم يخف تزلعه والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها

ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر

ثم من سترته لزكيته وإن زوجا وركنها النية وأربع تكبيرات
وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن
تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على
دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد
الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية
والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب
تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم
ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه
وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض
وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق
وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره

كالكفن

كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر
بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء
إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة
رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن
شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره
أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان
على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل
لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده
وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه ومشي
مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها

بِفَتْحِهِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ وَابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وَصَلَاةٌ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْرَارُ دُعَاءٍ وَرَفْعُ صَغِيرٍ
عَلَى أَكُفٍّ وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ وَمَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ وَرَأْسُ الْمَيِّتِ
عَنْ يَمِينِهِ وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا
عَلَى كَرَاهَتِهِ فَيُسَطَّحُ وَحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلَاثًا وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ
لِأَهْلِهِ وَتَعْزِيَةٌ وَعَدَمُ عُمْقِهِ وَاللَّحْدُ وَضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقْبِلًا
وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ وَكَتَرْكِ
الْغُسْلِ وَدَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ
وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قَرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ وَسَنُّ
التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ
وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ وَالْمَاءُ السُّخْنُ وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى
وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ
بِأَيِّ نَاحِيَةٍ وَالْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ

خ ص بنبيه عليه السلام

منها

مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ وَسَبْقُهَا وَجُلُوسٌ قَبْلَ
وَضْعِهَا وَنَقْلٌ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا
رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ وَوَلِيَ
الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلُ أَوْ بِصَلَاةٍ يَلِي الْإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ
فَخُنْثَى كَذَلِكَ وَفِي الصِّنْفِ أَيْضًا الصَّفُّ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا
حَدٍّ وَكُرِهَ حَلْقُ شَعَرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِهِ وَهُوَ بِدْعَةٌ
وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا وَقِرَاءَةٌ
عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْمِيرِ الدَّارِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا وَقَوْلُ
اسْتَغْفِرُوا لَهَا وَانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ
يُطَوِّلُوا وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ وَإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ
فِيهِ وَتَكْرَارُهَا وَتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ
وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عَيْبًا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ
لَا حَائِضٍ وَصَلَاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ ه

حـ وفي السقط ثلاث لغات ضم السين وفتحها وكسرها عام

والإمام على من حدّه القتل بقود أو حدّ وإن تولاه الناس دونه
وإن مات فتلة فتردد وتكفين بحرير ونجس وكأخضر ومعصفر
أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن
سرّا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد
أو بابه لا بكحلقة بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر أو تبييضه
وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو
خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد
الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا
وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته
وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل
فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن
صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن
أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز

المسلم

المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو
عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا
غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرع إلا مع الخطبة ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى
النساء دفعة وصح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام
به إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن
كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه
وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت من
مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص

بِهِ ولا تُرِكَ مسلمٌ لوليِّه الكافر ولا يُغسِّل مسلمٌ أبًا كافرًا ولا يُدخِله
قبرَه إلا أن يضيع فليُوارِه والصلاةُ أحبُّ من النفل وإقامتُها
بها العلم إن كان كجارٍ أو صالحًا. باب تجب زكاة
نصاب النعم بملكٍ وحولٍ كَمَلا وإن معلوفةً وعاملةً
وعاملةً ونتاجًا لا منها ومن الوحش وضُمَّت الفائدة له وإن
قبل حوله بيومٍ لا لأقلَّ. الإبل في كل خمسٍ ضائنةٌ إن لم يكن جُلُّ
غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح إجزاء بعيرٍ إلى خمس وعشرين
فبنتُ مخاضٍ فإن لم تكن له سليمةً فابنُ لبونٍ وفي ستٍّ وثلاثين
بنتُ لبونٍ وستٍّ وأربعين حِقَّةٌ وإحدى وستين جذعةٌ وستٍّ
وسبعين بنتا لبونٍ وإحدى وتسعين حِقَّتان ومائةٍ وإحدى
وعشرين إلى تسعٍ حِقَّتان أو ثلاث بنات لبونٍ الخيار للساعي وتعيَّن
أحدُهما منفردًا ثم في كل عشرٍ يتغيَّر الواجب في كل أربعين بنتُ لبونٍ
وفي كل خمسين حِقَّةٌ وبنتُ المخاض الموفيةُ سنةً ثم كذلك

البقر

البقر في كل ثلاثين تبيعٌ ذو سنتين وفي كل أربعين مسنَّةٌ
ذات ثلاثٍ ومائةٌ وعشرون كمائتي الإبل. الغنم في أربعين شاةً
جذعٌ أو جذعةٌ ذو سنةٍ ولو معزًا وفي مائةٍ واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاةٍ ثلاثٌ وفي أربع مائةٍ أربعٌ ثم لكل
مائةٍ شاةٌ ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي
أخذ المعيبة لا الصغيرة وضُمَّت بخت لعراب وضأنٌ لمعز وجاموسٌ لبقر و
المعز وخُيِّر الساعي إن وجبت واحدةٌ وتساويا وإلا فمن الأكثر
وثنتان من كلٍّ إن تساويا أو الأقل نصابٌ غير وقصٍ وإلا فالأكثر وثلاثٌ
وتساويا فمنهما وخُيِّر في الثالثة وإلا فكذلك واعتُبِر في الرابعة
فأكثر كلُّ مائةٍ وفي أربعين جاموسًا وعشرين بقرةً منهما ومن
هرب بإبدال ماشيةٍ أُخِذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح
وبنى في راجعةٍ بعيبٍ أو فلسٍ كمبدلٍ لماشية تجارةٍ وإن دون
نصابٍ بعينٍ أو نوعها ولو لاستهلاكٍ كنصاب قنيةٍ لا لمخالفها

أو راجعة بالأولاد أو غنما بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما
وجب من قدر وسن وصنف إن نويت وكل حر مسلم ملك
نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من ماء ومراح
ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه
بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأول الساعي
الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا أو لم يكمل
لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف
فقط ذا أربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة
وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى
بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف
وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي
بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة

فيعتبر

فيعتبر كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن
زاد له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن
سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم يصدق أو صدق
ونقصت وفي الزيد تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن
يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر
وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب
وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت
ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن
سقي بآلة وإلا فالعشر ولو اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي
بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل
حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن

وذرة وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم
كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما
تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها والوجوب بإفراك
الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب
والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو كيل فعلى الميت وإنما
يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة
نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإلا فمن كل جزء فإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على
تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو الوجوب
تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين
وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين
دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو

مجنون أو

مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا
حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد ب
تعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة
ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط
ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وجودة وصياغة
وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو
كراء إلا محرما أو معدا لعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة
وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم
الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
والمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمامها لثانية أو بثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة

اللهم صل على الحبيب

أو لا وإن نقصا فربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة والمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قو

وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن

ند

٨

قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك كالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدا

ن

ورام

للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة وإن
اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا
فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه
أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا
أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط
ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد وأنقص فيقضى بالنقص على ما
قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين وعجلت زكاة ماشية
القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك أو يلغى كالنفقة
تأويلان وزكي ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو
أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين
أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد
عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة

زوجة

زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان
أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن تكون عنده
معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق
لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو
أو عرض حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق
وإن رجي أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل
حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا
زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى
وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على
مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل
لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان
وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين
إلا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن

ولا غيره آخر وفي ضمّ فائدة حال حولها وتعلّق الوجوب بإخراجه
أو تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج له
واعتبر ملك كل وبعض كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضاً أو وجده
عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره
حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشاً وإلا
فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله
ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا
تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج
وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق
أو صنعة وعدم بنوة لهاشم والمطلب كحسب على عديم وجاز
لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية
سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق
حر

حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنياً وبدئ به وأخذ
الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم
وحكمه باق وفي رقيق مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية
فيه وولاؤه للمسلمين وإن اشترط له أو فك أسيراً لم يجزه ومدين
ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن
إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو
غنياً كجاسوس لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في
غير معصية ولم يجد مسلفاً وهو ملي ببلده وإن جلس نزعت منه
كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون
عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقاً بقيمة
السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر

مشكوك إلا لشك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب
أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري
مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا
أو دينا أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد
لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين
وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب
ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن
إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على الأرجح
وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة ٥
فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن

قوته

قوته وقوت عياله وإن بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره
خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن
يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب ٥
وخادمها أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار
ومخدم إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا
شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب
إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة
القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وللإمام العدل
وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله ودفع
صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا
تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير ٥

باب يثبت رمضان بكمال شعبان

آصع

أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا
كذبا أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله
ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته
والمختار وغيرهما وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل
فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر آخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وإن
ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك وإن غيمت ولم ير
فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر
صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين
أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور
وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم

يحج

يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان
وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه بعينه
ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره كونها
البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع
قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده بالعدد
لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما إلا إن انقطع تتابعه
بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن

لمظةٍ ومع القضاء إن نُكّست وبعقلٍ وإن جُنّ ولو سنين كثيرةً
أو أغمي يوما أو جُلّه أو أقلّه ولم يسلم أوّله فالقضاء لا إن سلم
ولو نصفه وبترك جماعٍ وإخراج منيٍّ ومذيٍ وقيءٍ وإيصال
متحلّلٍ أو غيره على المختار لمعدةٍ بحقنةٍ بمائعٍ أو حلقٍ وإن من
أنفٍ وأذنٍ وعينٍ وبخورٍ وقيءٍ وبلغمٍ إن أمكن طرحه مطلقا
أو غالبٍ من مضمضةٍ أو سواكٍ وقضى في الفرض مطلقا
وإن بصبٍّ في حلقه نائما كمجامعة نائمةٍ وكأكله شاكّا في الفجر أو طرأ
الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا
المعيّن لمرضٍ أو حيضٍ أو نسيانٍ وفي النفل بالعمد الحرام ولزم
بلا سببٍ إلا لوجهٍ كوالدٍ وشيخٍ وإن لم يحلفا وكفّر إن
تعمّد بلا تأويلٍ قريبٍ وجهلٍ في رمضان جماعا أو رفع نيّةٍ وجهل صح
نهارا أو أكلا أو شربا بفمٍ فقط وإن باستياكٍ بجوزاءٍ أو منيّا
وإن بإدامة فكرٍ إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى

بتعمد

بتعمّد نظرةٍ فتأويلان بإطعام ستين مسكينا لكل مدٌّ
وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبةٍ كالظهار وعن أمةٍ
وطئها أو زوجةٍ أكرهها نيابةً فلا يصوم ولا يعتق عن أمةٍ وإن
أعسر كفّرت ورجعت إن لم تصم بالأقلّ من الرقبة وكيل الطعام وفي
تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير
مكره رجلٍ ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر أو تسحّر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوّ الا
نهارا فظنّوا الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراءٍ ولم يقبل أو لحمّى ثم
أو لحيضٍ ثم حصل أو حجامةٍ أو غيبةٍ ولزم معها القضاء إن
كانت له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيءٍ
وذبابٍ وغبار طريقٍ ودقيقٍ أو كيلٍ أو جبسٍ لصانعه وحقنةٍ
من إحليلٍ ودهن جائفةٍ ومنيّ مستنكحٍ أو مذيٍ ونزع مأكولٍ أو
مشروبٍ أو فرجٍ طلوع الفجر وجاز سواكٌ كل النهار ومضمضةٌ

لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر
قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا
كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته
أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل أو مرضع
لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما والأجرة في مال
الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد
بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي
تائبا وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان
لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان
لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن
احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء
سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه

وأدب صح

نسخة صح عليه السلام

أو

أو ينوي بقيتها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا
لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان
في سفر غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

## باب

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو
نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه
الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه
وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء
وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد
أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عِدَّةٍ إلا أن عُزم وإن بعده موتٍ فتنفذ وتبطل وإن منع عبده
نذرا فعليه إن عتق ولا تمنع مكاتبة يسيره ولزم يوم إن نذر
ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق
الجوار إلا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم
دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد
الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله
بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح
وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء
قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه
وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل
ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد

ودخوله

ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
أيام وآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة
به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد
بكسابعة ما بقي وبطل بإغماء أو جنون كأن منع من الصوم
لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل
إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفد

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته
وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم
ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه
وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا
ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه
كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا

حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل، ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال
إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه
منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك
ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا
واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا، والبحر كالبر إلا أن يغلب
عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد، والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي
وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت
بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد، وصح بالحرام
وعصى، وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء، وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة
كغيره، وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب

إن

إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء
ولا يجوز اشتراط هدي تمتع عليه، وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة، وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه
ومشى، والبلاغ إعطاء ما ينفقه بدءا أو عودا بالعرف وفي هدي وفدية
لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي
بقية ثلثه ولو قسم، وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة
ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا فلا
كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط، وفسخت إن
عين العام أو عدم كغيره، وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع
وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه في العين، أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزئه تأويلان، ومنع استنابة صحيح في فرض
وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره، وإجارة نفسه، ونفذت

أو وصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه
وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني
بكذا فحج به تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض
بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد بما سمي
من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه
لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة
ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء وركنهما
الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه
وفي رابغ تردد وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج لتحلله وكره — فلتحلله صح
بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة

أولى ثم

أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات
عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا
كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحر — امه
أوله وإزالة شعثه وترك التلفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان — ن
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا
دم وإن علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد
لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم وإن
بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم وصرفه لحج والقياس — س
لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه
أفرد أو تمتع ولغى عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين

وَرَفْضُهُ وَفِي كَإِحْرَامِهِ بِتَرَدُّدٍ. وَنُدِبَ إِفْرَادٌ ثُمَّ قِرَانٌ بِأَنْ
يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرْدِفَهُ بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَّلَهُ وَلَا يَسْعَى
وَتَنْدَرِجُ وَكُرِهَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ، وَصَحَّ بَعْدَ سَعْيٍ، وَحَرُمَ الْحَلْقُ
وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ. ثُمَّ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَانٍ وَشَرْطُ
دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِمَا وَإِنْ بِانْقِطَاعٍ
بِهَا أَوْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَا انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا أَوْ قَدِمَ بِهَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ
وَنُدِبَ لِذِي أَهْلَيْنِ وَهَلْ إِنْ لَمْ يُقِمْ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيُعْتَبَرُ
تَأْوِيلَانِ. وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ وَلِلتَّمَتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ
وَلَوْ بِالْحِجَازِ لَا أَقَلَّ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا
عَنْ وَاحِدٍ تَرَدُّدٌ وَدَمُ التَّمَتُّعِ يَجِبُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ وَأَجْزَأَ قَبْلَهُ
ثُمَّ الطَّوَافُ لَهُمَا سَبْعًا بِالطُّهْرَيْنِ وَالسَّتْرِ وَبَطَلَ بِحَدَثٍ
بِنَاءً وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ
وَسِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ وَنَصْبُ الْمُقَبِّلِ قَامَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ

وَوِلَاءٍ



وَوِلَاءٍ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ نَسِيَ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ
سَعْيَهُ وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيضَةِ وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّوْطِ وَبَنَى إِنْ
رَعَفَ أَوْ عَلِمَ بِنَجِسٍ وَأَعَادَ رَكْعَتَيْهِ بِالْقُرْبِ وَعَلَى الْأَقَلِّ إِنْ شَكَّ
وَجَازَ بِسَقَائِفَ لِزَحْمَةٍ وَإِلَّا أَعَادَ وَلَمْ يَرْجِعْ لَهُ وَلَا دَمَ. وَوَجَبَ
كَالسَّعْيِ قَبْلَ عَرَفَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ
بِحَرَمٍ وَإِلَّا سَعَى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ قَدَّمَ وَلَمْ يُعِدْ. ثُمَّ
السَّعْيُ سَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْهُ الْبَدْءُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى وَصِحَّتُهُ
بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلَّا فَدَمٌ وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ
عُمْرَةٍ حُرْمًا وَافْتَدَى لِحَلْقِهِ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ سَعْيِهِ بِحَجٍّ فَقَارِنٌ
كَطَوَافِ الْقُدُومِ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ وَاقْتَصَرَ وَالْإِفَاضَةِ إِلَّا أَنْ
يَتَطَوَّعَ بَعْدَهُ وَلَا دَمَ حِلًّا إِلَّا مِنْ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ
وَاعْتَمَرَ وَالْأَكْثَرُ إِنْ وَطِئَ. وَلِلْحَجِّ حُضُورُ جُزْءِ عَرَفَةَ
سَاعَةً لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ مَرَّ إِنْ نَوَاهُ أَوْ بِإِغْمَاءٍ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ

خ حرمًا الصحاح الحرام ضد الحلال وكذلك الحرم بالكسر

أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة، وأجزأ بمسجدها
بكره وصلى ولو فاتت، والسنة غسل متصل ولا دم وندب
بالمدينة للحليفي، ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس
إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان
والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت
لتغير حال، وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن
تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على
فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول
ولو مريضا وصبيا حملا، وللزحمة الطاقة، وللسعي تقبيل

الحجر



الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق
الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد
وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول
صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء
لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من
كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء
زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها
الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم

بِبَابٍ إِلَّا لِتَعَبٍ وَصَلَاتُهُ بِمُزْدَلِفَةَ العِشَاءَيْنِ وَبَيَاتُهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ
فَالدَّمُ وَجَمْعٌ وَقَصْرٌ إِلَّا أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ إِنْ
نَفَرَ مَعَ الإِمَامِ وَإِلَّا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ، وَإِنْ قُدِّمَتَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمَا وَارْتِحَالُهُ
بَعْدَ الصُّبْحِ مُغَلِّسًا وَوُقُوفُهُ بِالمَشْعَرِ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْإِسْفَارِ وَاسْتِقْبَا له
بِهِ وَلَا وُقُوفَ بَعْدَهُ، وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ
الْعَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَالمَشْيُ فِي غَيْرِهَا وَحَلَّ بِهَا
غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا
وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَطَلَبُ بَدَنَتِهِ لَهُ لِيَحْلِقَ ثُمَّ حَلْقُهُ
وَلَوْ بِنُورَةٍ إِنْ عَمَّ رَأْسَهُ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزِئٌ وَهُوَ سُنَّةُ المَرْأَةِ تَأْخُذُ
قَدْرَ الأَنْمُلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ ثُمَّ يُفِيضُ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ
إِنْ حَلَقَ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَدَمٌ بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الحَلْقِ لِبَلَدِهِ
أَوِ الإِفَاضَةِ لِلْمُحَرَّمِ وَرَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ أَوِ الجَمِيعِ لِلَّيْلِ وَإِنْ لِصَغِيرٍ
لَا يُحْسِنُ الرَّمْيَ أَوْ عَاجِزٍ وَيَسْتَنِيبُ فَيَتَحَرَّى وَقْتَ الرَّمْيِ وَكَبَّرَ

وأعاد

واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضا
كل اليه والليل قضا وحمل مطيق ورمى ولا يرم
في كف غيره وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي
لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاثا وان ترك جل ليلة فدم او ليلتين ان تعجل
ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد
العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب
لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة
من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف
ورمي وان بمتنجس على الجمرة وان اصابت غيرها
ان ذهبت بقوة لا دونها وان اطارت غيرها

لها ولا طيب ومعدن وفي اجزا ما وقف بالهنا تردد
ونبو تبين واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في
يومها فقط وندب تتابعه فان رمي بخمس خمس اعتد
بالخمس الاول وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الاولي واجزا عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة
ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس والا اثر الزوال
قبل الظهر ووقوفه اثر الاولين قدر اسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات
وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان
صغيرا وتادي بالافاضة والعمرة ولا يرجع القهقرا
وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له ان لم
يخف فوات اصحابه وحبس الكري والولي لحيض او
نفاس قدره وقيد ان امن والرفقة في كيوم مين وكره

رمي

رمي بومي به كان يقال للافاضة طواف الزيارة او زرنا
قبره صلي الله عليه وسلم وركوب البيت او عليه او
منبره عليه الصلاة والسلام بنقل بخلاف الطواف
والحجر وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
واحدا منهما واجزا السعي عنهما لمحمولين فيهما
**فصل** حرم بالاحرام علي المراة لبس قفاز وستر
وجه الا لستر بلا غرز وربط والا ففدية وعلي
الرجل محيط بعضو وان بنسج او زر او عقد كخاتم
وقبا وان لم يدخل كما وستر وجه او راس بما يعد سا
كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
واستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع اسفل من كعب
لفقد نعل او غلوه فاحشا واتقاء شمس او ريح بيد
او مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص

وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببنا وخبا ومحارة
لا فيهما كثوب بعصي ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة او فقر بلا تجر وابدال ثوبه او بيعه بخلاف
غسله الا لنجس فبالما فقط وبط جرحه وحك
ما خفي برفق وفصد ان لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده واضافة نفقة غيره والا ففدية
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم
او لفها على ذكر او قطنة باذنيه او قرطاس بصدغيه
او ترك ذي نفقة ذهب او ردها له ولمراة خز
وحلي وكره شد نفقته بعضده او فخذه وكب
راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم
كريحان ومكث بمكان به طيب او استصحابه
وحجامة بلا عذر وغمس راس وتجفيفه بشدة
ونظر

22

قف ونظر بمراة ولبس مزاة قبا مطلقا وعليهما دهن اللحية
والراس وان صلعا وابانة ظفر او شعر او وسخ
الا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء او
ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب او لغير
علة ولها قولان اختصرت عليهما وتطيب بكورس
وان ذهب ريحه او لضرورة كحل ولو في طعام او لم
يعلق الا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما
قبل احرامه ومصيبا من القاء ريح او غيرا وخلوق
كعبة وخير في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى
كتغطية راسه نائما ولا تخلق ايام الحج ويقام
العطارون فيها وافتدى الملقي الحل ان لم تلزمه
بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم كان حلق راسه
ورجع باقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي

فديتان علي الارجح وان حلق حل محرما باذن فعلي المحرم
والا فعليه وان حلق محرم راس حل اطعم وهل حفنة او
فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذي
حفنة كشعرة او شعرات وقملة او قملات وطرحها
كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان يتحقق
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او برغوث
والفدية فيما يترفه به ويزيل اذي كقص الشارب
او ظفر وقتل قمل كثر وخضب بكحنا وان رقعة ان
كبرت ومجرد حمام علي المختار واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوي التكرار او قدم الثوب
علي السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر
او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم ان
فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلي او اطعام ستة
مساكين

مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام مني ولم يختص بزمن او مكان الا ان ينوي
بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزي غدا او عشا ان لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعا
مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع
قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي
كانزال ابتدا وامذايه وقبلته ووقوعه بعد سعي
في عمرته والا فسدت ووجب اتمام المفسد والا
فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاوه الا في ثالثة
وفورية القضا وان تطوعا وقضا القضا ونحر
هدي في القضا واتحد وان تكرر لنسا بخلاف
صيد وفدية واجزا ان عجل وثلاثة ان افسد
قارنا ثم فاته وقضي وعمرة ان وقع قبل ركعتي

الطواف واحجاج مكرهة وان نكحت غيره وعليها
ان اعدم ورجعت كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله ولا يراعي زمن احرامه بخلاف
ميقات ان شرع وان تعداه فدم واجزا تمتع عن
افراد وعكسه لا قران عن افراد او تمتع وعكسهما
ولم ينب قضا تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل
ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
قف والفتوي في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر
الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وان تانس او لم يوكل او طير ما وجزوه وبيضه
وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه
لا ببيته

وتم الله تعالى بموافق المقاربة ونعاينه تعالى وصلى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبي لا نبي ولا رب

لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد
ملكه ولا يستودعه ورد ان وجد مودعه والا
بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفارة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما
خلاف وعادي سبع كذيب ان كبر كطير خيف الا
بقتله ووزغا لحل بحرم كان عم الجراد واجتهد
والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود
والجزا بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر
كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه او قصر في
ربطه او ارسل بقربه فقتل خارجه وطرده من
حرمي ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرحه
ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر ان اخرج
لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبارسال

لسبع اونصب شرك له وبقتل غلام امربا فلانه
فظن القتل وهل ان تسبب فيه السيد اولا تاويلان
وبسب ولو اتفق كنزعه فات ولا الاظهر ولا الاصح
خلافه كفسطاطه وبير لما ودلالة محرما وحل ورميه
علي فرع اصله بالحرم او بحل فتحامل فات به ان انفذ
مقتله وكذا ان لم ينفذ علي المختار وامسكه
ليرسله فقتله محرم والا فهو فعليه وغرم الحل
له وللقتل شريكان وما صاده محرم او صيد
له ميتة كبيضه وفيه الجزا ان علم واكله في
ايهما وجاز مصيد حل لحل وان سيحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا

جزا

جزا كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في
بريد والجزا بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم او طعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله
والا فبقربه ولا يجزي بغيره ولا زايد علي مد لمسكين
الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد صوم
يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم
وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم
لربه بذلك معها واجتهد اوان روي فيه فبه
وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان
اختلفا ابتدي والاولي كونهما بمجلس ونقض

قوله وضب معطوف على
حمار الوحش اي وحمار الحل
وضب والضب دويبة
تشبه الورل طويل الذنب
وللذكر منه ذكران
وللانثى فرجان ويرجع
في قيئه كالكلب ويأكل
رجيعه وهو طويل الدم
بعد الذبح وهشم الراس
يمكث بعد الذبح ليله
ويلقى في النار فيتحرك
اه شبرخيتي

قف

ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية الام
ولو تحرك ودينها ان استهل وغير الفدية والصيد
مرتب هدي وندب ابل فبقر ثم صيام ثلاثة من احرا مه
وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف
وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت على وقوفه
كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى ان كان في حج ووقف به هو او نايبه كهو
بايامها والا فبمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف
به فضل مقلدا ونحر في العمرة بمكة بعد سعيها
ثم حلق وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا
التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من عامه
وتؤولت ايضا اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة

المروة

المروة وكره نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع
فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن الجميع
وعيبه كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده
فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه ان
تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق
قف
به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار
سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد وندب
نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم ترتفع
وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من
نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام
الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا لم يعين والفدية
والجزا بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله

وضمن في غير الرسول بامره باخذ شي كاكله من ممنوع
بدله وهل الا نذر مساكين عين فقدر اكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا
لا قبله وحمل الولد علي غير ثم عليها والا فان لم يمكن
تركه ليشتد وكالتطوع ولا يشرب من اللبن
وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قايمة او معقولة واجزا ان ذبح
غيره عنه مقلدا ولو نوي عن نفسه ان غلط ولا
يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحر ان
قلد وقبل نحر نحرا ان قلدا والا بيع واحد فصل
وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج
او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس من زواله
قبل

قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره
ولا يلزمه طريق مخيفة وكره ابقا احرامه ان قارب
مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا
فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض
ولم يفسد بوطي ان لم ينو البقا وان وقف وحصر
عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه
للرمي ومبيت مني ومزدلفة هدي كنسيان الجميع
وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض
او خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا
احرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم
يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل ان احرم
بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضا واجزا
ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة

التخلل تخلل وقضاه دونها وعليه هذيان لادم
قران ومنعت للغايب ولا يبعد لمرض او غيره نيه
التخلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان كفر
وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه
كزوج في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليهما
القضا كالعبد واثم من لم يتحلل وله مباشرتها
كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري
ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه
اذن للقضا على الاصح وما لزمه عن خطا او
ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام
بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

الربع الاول

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل
التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفا بنصف
الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر
وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب
لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت
بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او اجارة لعيده
وشرا ذبحه وتسلف لثمن خمر او بيع به لا اخذه قضا
وشحم يهودي وذبح لصليب وعيسى وقبول
متصدق به لذلك وذكاة خنثى وصبي وفاسق

قف

وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز
وحشيا وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شردا
او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل
او لم ير بغارا وغيضة او لم يظن نوعه من المباح

او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل
عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غيره كما او ضرب
بمسموم او كلب مجوسي او بنهشته ما قدر على خلاصه
منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان
يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة مع غير او بخرج او
بات او صدم او عض بلا جرح او قصد ما وجد
او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل او اضطرب
فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره
فتاويلان ووجب نيتها وتسمية ان ذكر
ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة
الا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام
الابل وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح
المحل وفري ودجي صيد انفذ مقتله وفي جواز
الذبح

الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم او
منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنية
الذكاة الا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس
منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت
كقول مضح اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس
وتؤولت ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا ودون
نصف ابين ميتة الا الراس وملك الصيد المبادر
وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر
فللثاني لا ان تأنس ولم يتوحش واشترك طارد
مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق بغيرها
فله كالدار الا ان يطرده لها فلربها وضمن مار
امكنته ذكاة وترك كترك تخليص مستهلك من

قف

من نفس او مال بيده او بتنبيه اذنه او بامساك
وثيقة او بتقطيعها او في قتال شاهد بحق تردد
وترك مواسات وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام
او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن ان وجد واكل المذكي وان ايس من حياته
بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر
دماغ او حشوة وفري ودج وثقب مصران
وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه
او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين
بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان
يبادر فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر
نحو الجراد لها بموت ولو لم يعجل كقطع جناح

باب

[illegible]

٢١

قف درس

باب المباح طعام طاهر والبحري وان
ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش
لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضربوب
وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد
غير ادمي وخمر الا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد
لمحرم لا لحمه وطعام غير ان لم يخف القطع وقاتل عليه
والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب
وهر وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبذ بكدبا وفي كره القرد والطين ومنعه

قف درس

قولان باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية
لا تجحف وان يتيما جذع ضان وثني معز وبقر

وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر
وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب وانفق عليه
وان تبرعا وان جما ومقعدة لشحم ومكسورة قرن
لا ان ادمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال
وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعا جدا
وذي ام وحشية وبترا وبكما وبخرا ويابسة ضرع
ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار او
كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام
لاخر الثالث وهل هو العباسي او امام الصلاة
قولان ولا يراعي قدره في غير الاول واعاد سابقه
الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى بلا
عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط
وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقا وشرقا

ومقابلة

ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض
وفحل ان لم يكن الخصي اسمن وضان مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على
صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث انفاذها
وجمع اكل وصدقة واعطا بلا حد واليوم الاول
وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره قف
جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين
اخذه او بيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث
له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن
ميت كعتيرة وابدالها بدون وان لاختلاط قبل
الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على

الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او
نوى عن نفسه او بعادة كغريب والا تردد لا ان غلط
فلا تجزئ عن احدهما ومنع البيع وان ذبح قبل الامام
او تعيب حالة الذبح او قبله او ذبح معيبا جهلا
والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف
فيما لا يلزمه كارش عيب لا يمنع الاجزا وانما تجب لا يمنع خ
بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيبت قبله وصنع
بها ما شا كحبسها حتى فات الوقت الا ان هذا
اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين
وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهارا والغى يومها ان سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعرها وجاز كسر عظمها وكره عملها
وليمة

قف
وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب
اليمين تحقيق مالم يجب بذكر اسم الله او صفته
كبالله وها الله وايم الله وحق الله والعزيز
وعظمته وجلاله وارادته وكفالته وكلامه
والقران والمصحف وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدات لافعلن لا بسبق لسانه وكعزة الله
وامانته وعهده وعلي عهد الله الا ان يريد
المخلوق وكاحلف واقسم واشهد ان نوى بالله
واعزم ان قال بالله وفي اعاهد الله قولان لا بلك
علي عهد او اعطيك عهدا وعزمت عليك بالله
وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل
والنبي والكعبة وكالخلق والاماتة او هو يهودي
وغموس بان ظن او شك وحلف بلا تبين صدق

وليستغفر الله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا
لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله
كالاستثناء بان شاء الله ان قصد كالا ان يشاء
الله او يريد او يقضي على الاظهر وافاد بكالا في الجميع
ان اتصل الا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق
به وان سرا بحركة لسانه الا ان يعزل في يمينه اولا
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة
وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة فقف
على بر او حنث بلأفعلن او ان لم يفعل ان لم يؤجل
اطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بادم
كشبعهم او كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع
وخمار ولو غير وسط اهله والرضيع كالكبير فيهما

او

او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزي
ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
الا ان يكمل وهل ان بقي تاويلان وله نزعه ان
بين بالقرعة وجاز لثانية ان اخرج والا كره وان
كيمين وظهار واجزأت قبل حنثه ووجبت به
ان لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج
وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة ان
اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد
وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو وتكررت
ان قصد تكرر الحنث او كان العرف كعدم ترك
الوتر او نوى كفارات او قال لا ولا او حلف ان لا
يحنث او بالقرآن والمصحف والكتاب او دل

لفظه بجمع او بكلما او بمهما لا متى ما ووالله ثم والله
وان قصده والقران والتوراة والانجيل ولا كلمه غدا
او بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت
ان نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه
في لا يتزوج حياتها كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا اكل سمنا او لا كلمه وكتوكيله في لا يبيعه
ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق او
عتق فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة
ميتة وكذب في طالق وحرة او حرام وان بفتوى
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم
شرعي وحنث ان لم تكن نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي او سرقة لا بكموت حمام في
ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان

اطلق

اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق ولبن في لا
اكل لا ماء ولا تسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه
وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس لا في
كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط
في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل
الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة
واطرية في خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا باحدهما في الاخر
وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام
لا بخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك او قبلتني
وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا
بحق ولو لم يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم

لا العكس وبنوع في لا اكل من هذا الطلع او هذا
الطلع لا الطلع وطلقا الا بنبيذ زبيب ومرقة
لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما ابتنت
الحنطة ان نوى المن لا الرداة كسوة صنعة
طعام وبالحمام في البيت وبدار جاره او بيت
شعر كحبس اكره عليه بحق لا بمسجد وبدخوله
عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه
ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه جبانة
وبالكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه
ان اوصى او كان مديونا وبكتاب ان وصل
او رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في العتق
والطلاق وبالاشارة وبكلامه ولو لم يسمعه
لا قرائه بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن
ولا



ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه
ولو قرأ على الاصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه وبفتح عليه
وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا باذني وبعدم علمه في لا علمته
وان برسول وبعد الآن يعلم انه علم نا وبلا ان او علم
الثاني في خلعه لا اول في نظر وبرهون في لا
ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس
ونوى الا في صدقة عن هبة وبنقا ولو ليلا
في لا اسكنه في لا تنتقلن ولا يخرجن وانتقل في
لا ساكنه عما كانا او صار بالجدار ولو جديدا
بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التحبي
لا بدخول عيال ان لم يكن بها نهارا وببيت بلا
مرض وسافر القصر في لا يسافر ومكث
فيه

نصف شهر وندب كماله كا تنتقلن ولو باهناء
رحله لا بكمسمار وهل ان نوي عدم عوده له
تردد وباستحقاق بعضه او عيبه لبعد الاجل ببيع
فاسد فات قبله ان لم يف كان لم تفت علي المختار
وبهبته له او دفع فرب عنه وان من ماله او
شهادة بينة بالقضا الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن
ودفع الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضا في غد
في لا قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو لا ان قضي
قبله بخلاف لا كلنه ولا ان باعه عرضا وبران غاب
بقضا وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة
اوان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبري
في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا برجماعة المسلمين
يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند
راسه

راسه او اذا استهل والي رمضان او لا ستهلاله
شعبان وبجعل ثوب قبا او عمامة في لا البسه
لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه علي فرجه وبدخوله
من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام
علي ظهره وبكتري في لا ادخل لفلان وبالكلام
وله دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقة
عليه وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام والشهور
وثلاثة في كالايام وهل كذلك في لا هجرنه او شهر
قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر
وبما ينسخ او بغير نسابه في لا تزوجن وبضمان
الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم وبه
لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان
علم تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر

في لبسوته وبانه هي الان انت لا كلمتك حتى تعطي وليس
قوله لا ابالي به القول اخر لا كلمك حتى تنبه اني وبلا قاله
في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف لا ان اخر الثمن على
المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه
في اخذته وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني لا ان
اذن لامر فزات بلا علم ويعوده لها بعد بملك اخر
في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم
ينو ما دامت له دار فلان ولا ان خربت وصارت
طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل
ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت
فقال هو لي ثم صح انه ابتاع ولزم البيع واجزأ
نا خبر الوارث في الان يوحزني لا في دخول دار
وناخبر وصي بالنظر ولا دين وناخبر غريم ان احاله
وابرأ

وابرا وفي بره في لا طابخها فوطاها حافيا وفي لتاكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها
فولان الا ان تتوانى وفيها الحنث باحدهما في لا كسونها خ كسونها
ونيته الجمع واستشكل **باب** النذر التزام مسلم
كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او اري خيرا
منه بخلاف ان شا فلان فبمشيئته وانما يلزم به
ما ندب كلله او على ضحية وندب المطلق وكره على صح
المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها
فان عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق عليه
من غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر ان
اخرج والا فقولان وما سمى وان معينا اتى على

الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض
كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال
بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدي
به وهل اختلف هل تقويمه اولا او لا ندبا او التقويم
ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض الادنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا
تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم
لانها ولاية منه عليه صلى الله عليه وسلم والمشي ح لانه
لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة
كمكة او البيت او جزئه لا غير ان لم ينو نسكا من
حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث به وتعين
محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام
الافاضة

قف

الافاضة وسعيها ورجع واهدي ان ركب كثيرا
بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو
المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله
المخالفة ان ظن اولا القدرة والا مشي مقدوره
وركب واهدي فقط كان قل ولو قادرا كالافاضة
فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي
وكان فرقه بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب الا فيمن شهد
المناسك فندب ولو مشي الجميع ولو افسد اتمه ومشي
في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب
في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا
اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى
الضرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور

وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان فعلت بيوم كذا او
كالعمرة مطلقا ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهر
ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي
في الكعبة او بابها او كلما اكتسبه اهدي لغير مكة
او مال غير ان لم يرد ان ملكه او علي نحر فلان ولو قريبا
ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب
حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفا او حمل
فلان ان نوى التعب والا ركب وحج به بلا هدي ولغى
على المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة
بمسجديهما او يسميهما فيركب وهل وان كان ببعضهما
او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل ثم
مكة

٢٩

[illegible]

بكة **باب** الجهاد في اهم جهة كل سنة وان خاف
محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر
على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى
والضرر عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة
والامر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز
الميت وفك الاسير وتعين بفجأ العدو وان على
امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام
وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وانوثة وعجز
عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا
للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن والا قوتلوا وقتلوا
الا المراة في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة

بلا رأي وترك لهما الكفاية فقط واستغفر فالمهم كمن
لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب والرا هبة
حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها ولم
يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير حرق
وتغريق مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف
وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين
وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال وقف
مصحف لهم وسفر به لأرض عدو كمرأة إلا في جيش
أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا
اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة
وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة أسير اؤتمن
طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه
وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن
نعما

نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن
كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن
أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير
زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته وأجهز
عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان
وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل
الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه إن كانا بديوا ن
ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل عين
وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء من الطاغية إن كانت صح
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج قف
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية وإقدام

الرجل على كثيران لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر و
وانتقال من موت لاخر ووجب ان رجي حياة او
طول هلاك النظر في الاسري بقتل او من او فدا او
فدية او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل لمسلم
ورق ان حملت به بكفر والعدا با فتح لنا بد بعضهم
وبامان الامام مطلقا كالبارز مع قرنه وان اعين
باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا فرغ
من قرنه الاعانة واجبرا على حكم من نزلوا على حكمه
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين
غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر او يمضي من
مومن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا
على الامام لا ذميا وخايفا منهم تاويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم
يضر



يضر وان ظنه حربي فجا او نهى الناس فعصوا او
نسوا او جهلوا او جهل اسلامه لا امضاءه
امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم
وقال جيت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت
انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه وان
قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه حتى
يصل وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم
قتل والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعة وهل وان
قتل في معركة او فيء قولان وكره لغير المالك
اشترا سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزاع
ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون
قدموا بهم وملك باسلامه غير الحر المسلم وفدي

ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل
بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد
زان وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر
والشام والعراق وخمس غيرها ان اوجف عليه
فخراجها والخمس والجزية لاله صلى الله عليه
وسلم ثم للمصالح وبدي بمن فيهم المال ونقل للاحوج
الاكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله
قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار
وصليب وعين ودابة وان لم يسمع او تعدد ان
لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمراة ان لم تقاتل
كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة
ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم
الاربعة

الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان
قاتلا او خرجا بنية غزو لاضدهم ولو قاتلوا الا الصبي
ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت
قبل اللقا واعمى واعرج واشل ومتخلف لحاجة ان
ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد
ان اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا
فارسه وان بسفينة او برذونا او هجينا وصغيرا
يقدر بها على الكر والفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب
من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف
او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير واتان والمشترك
للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش قف
كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا

على الاصح لاذمي ومن عمل سرجا او سهما والشان القسم
ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف ان امكن
على الارجح واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع له ولم
يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن لا ان لم يتعين
بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر
وكتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بثمنه وبالاول
ان تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان
اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فدا معتق لاجل
ومدبر لهما وتركه مسلما لخدمتهما وان مات
سيد المدبر قبل الاستيفا فحر ان حمله الثلث
واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف

بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا
فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ ان علم بملك معين تركه
تصرف ليخيره وان تصرف مضى كالمشتري من حربي
باستيلاد الحربي اخذه على رده لربه والا فقولان
وفي الموجل تردد ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي ولمالكه
الثمن او الزايد والاحسن في المفدي من لص اخذه
اخذه بالفدا وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما
بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم
لا ان خرج بعد اسلام سيده او بمجرد اسلامه وهدم
السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده وولده
وماله فيء مطلقا ككتابية سبيت او مسلمة وهل

كبار المسلمة في اوان قاتلوا نا بلان وولد الامة لما كرها
فصل عقد الجزية اذن الامام لكافر صح سباوه
مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة
والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي اربعة
دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها
ونقص الفقير في وسعه ولا تزاد وللصلحي ما شرط
وان اطلق فكالاول والظاهر ان بذل الاول حرم
قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام
كارزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم
والعنوي حر وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم والوصية بمالهم
وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت
بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان

فرقت



فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع
وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم
وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حايط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك
الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه واريق
الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية
وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها و
تطلع عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا
كليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران او تقوله
او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة
ما له لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب وقتل ان لم
يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم

والا فكالمحاربين وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين
وللامام المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقا مسلم
وان بمال الا لخوف ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر
وان استشعر خيانتهم نبذه وانذرهم ووجب الوفا
وان برد رهاين ولو اسلموا كمن اسلم وان رسولا
ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على المليء والمعدم ان لم يقصد
صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان
عرفه او عتق عليه الا ان يامره به ويلتزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد ان جهلوا قدرهم
والقول للاسير في الفدا او بعضه ولو لم يكن في يده
وجاز بالاسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن
ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل والة الحرب قولان

باب

باب المسابقة بجعل في الخيل وفي الابل وبينهما
والسهم ان صح بيعه وعين المبدأ او الغاية والمركب والرامي
وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره واخرجه متبرع
او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن
حضر لا ان اخرجا لياخذه السابق ولو بمحلل يمكن
سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء
الجعل او موضع الاصابة او تساويهما وان عرض للسهم
عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوط
لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط او حرن
الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي
والرجز والتسمية والصياح والاحب ذكر الله لا حد
الرامي ولزم العقد كالاجارة باب

احسن بولاد سعيد ظننا
بعقد الذي كنت له تمنا
لا تنح باحور الحياد عنا
لكن الا [illegible]
قد على السرور ما اعلنا

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق
مرغوبته واجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت
المعسر واثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير
المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم
او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح
الكتابية والامة ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل
والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه
ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه واباحة
الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال وصفي
المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ
الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام
وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

باب

فصل ندب

فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ونظر وجهها
وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالمالك
وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
واعلانه وتهنئته والدعاء واشهاد عدلين غير
الولي بعقده وفسخ ان دخلا بلاه ولا حد ان
فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم
يقدر صداق وفسخ ان لم يبن وصريح خطبة
معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد
تحريمها بوطء وان بشبهة ولو بعدها او بعقد فيها
او بملك كعكسه لا بعقد او بزنا او بملك عن ملك او
مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب
والاهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر
المساوي وكره عدة من احدهما وتزوج زانية

او مصرح لها بعدها وندب فوائقا وعرض راكنة لغير
عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت تردد وكقبلت وبزوجني
فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا
إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد
والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبرة ومعتق
لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم الأب وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح
والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم
تكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي
أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب
ولي

فالإشارة من الأخرس تكفي بدلا وحرا وأما غيره فلا تكفي بدا من الزوج أو ولي الزوجة وإنما تكفي من الزوج أو ولي الزوجة جوابا

ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن
قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة
خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا
صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه
فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار ثم مولى
ثم هل الأسفل وبه فسرت أولا وصح كافل وهل إن
كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في
دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب
فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله
تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد
المعتقين ورضا البكر صمت كتفويضها وندب
إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر

فإذا غاب أبوها وقطع عنها النفقة فإنها تزوج

وان منعت او نفرت لم تزوج لا ان ضحكت او بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او يتيمة او افتيت عليها وصح ان قرب
رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وان اجاز مجبر
في ابن واخ وجد فوض له اموره ببينة جاز وهل ان
قرب تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر
وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتاولت
ايضا بالاستيطان كغيبة الاقرب الثلاث وان اسر
او فقد فالابعد كذي رق وصغر وعته وانوثة لا فاسق
وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وان اجنبيا كعبد اوصي ومكاتب في امة طلب فضلا
وان كره سيده ومنع احرام من احد الثلاثة ككفر
لمسلمة وعكسه الا لامة ومعتقة من غير نسا
الجزية

الجزية وزوج الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك
وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه وصح توكيل
زوج الجميع لا ولي الا كهو وعليه الاجابة لكفء وكفؤها
اولي فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب بكرا برد
متكرر حتى يتحقق وان وكلته ممن احب عين والا
فلها الاجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه
ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولي الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل
ان ادعاه الزوج وان تنازع الاوليا المتساوون
في العقد او الزوج نظر الحاكم وان اذنت لوكيلين
فعقد فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر
تفويضه ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد
على الاظهر وفسخ بلا طلاق ان عقد الثاني بزمن

او لبينة بعلمه انه زان لا ان اقر وحمل الزمن وان مات
وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلي الارث فالصداق
والاقل ابده وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق
واعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المراة
وفسخ موصي وان بكتم شهود من امراة او منزل
او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل
الدخول وجوبا علي ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار
لاحدهما او غير او علي ان لم يات بالصداق لكذا
فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او علي شرط
يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها والغي ومطلقا
كالنكاح لاجل او ان مضي شهر فانا اتزوجك
وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطيه وفيه الارث الا نكاح المريض

والنكاح



واذكاح العبد والمراة لا اتفق علي فساده فلا طلاق
ولا ارث كخامسة وحرم وطيه فقط وما فسخ بعده
فالمسمي والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله
الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض
المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بها
والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به
او يعتقه ولها ربع دينار ان دخل واتبع عبد
ومكاتب بما بقي وان لم يغرا ان لم يبطله سيد او
سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ
او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده

وفرقة المتلاعنين والتزامنين

وتحجره

قوله وان لم يغرا صوابه ان غرا

ففـ

ولو ماتت وتعين لموته ولمكاتب ومأذون تسر وان بلا
اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيده باذن التزويج وجبر اب
ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف
وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد
ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه
رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم
الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي وامرأة انكروا
الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره
وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد
ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون
بعد العقد ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى

بغرر

بغرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة الدين والحال ولها
وللولي تركها وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث
وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من
فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل
وفاقا تأويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها
كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم اصوله وفصوله قف
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول اول اصوله
واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه
وان بعد موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم
العقد وان فسد ان لم يجمع عليه والا فوطؤه ان
درأ الحد وفي الزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فتردد وان قال اب نكحتها او وطئت

الامة عند قصد الابن ذلك وان اكره وندب التنزه وفي وجوبه
ان فشا تاويلان لا تزوج خمس وللعبد الرابعة او اثنتين
لو قدرت احداهما ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية
صدقت والا حلف للمهر بلا طلاق كام وابنتها بعقد
وتابد تحريمهما ان دخل ولا ارث وان ترتبتا وان لم
يدخل بواحدة حلت الام وان لم تعلم السابقة فالارث
ولكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة وحلت الاخت
ببينونة السابقة او زوال ملك بعتق وان لاجل او
كتابة او انكاح يحل المبتوتة او اسر او اباق اياس
او بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة واحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث واخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه
وان ببيع بخلاف صدقة عليه ان حيزت واخدام
سنين

سنين ووقف ان وطئها ليحرم فان ابقى الثانية
استبراها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او
عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول والمبتوتة
حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو
خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت
بعده بوطء ثان وفي الاول تردد كمحلل وان مع نية
امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو
وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت ان بعد
وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ وان
طرا بلا طلاق كمراة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق
عنها لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او قصدا
بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد

علي الصبة وملك اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت
عليهما ان وطيها وعتقت علي مولدها وللعبد تزويج ابنة
سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة الجد
والا فان خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية
ولو كتابية او تحته حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب
وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد وزوج وروي
جوازه وان لم يكونا لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
فقط بطلقة باينة كتزويج امة عليها او ثانية او علمها
بواحدة فالفت اكثر ولا تبوا امة بلا شرط او عرف
وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع من صداقها
ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتي يقبضه
واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم
وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الاكثر

الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده
تاويلان وسقط ببيعها قبل البنا منع تسليمها
لسقوط تصرف البايع والوفا بالتزويج اذا اعتق
عليه وصدا قبضا وهل ولو بيع سلطان لفلس
او لا ولكن لا يرجع به من الثمن تاويلان وبعده
كمالها وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط
بخلاف الخمس والمراة ومحرمها ولزوجها العزل
ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة
الا الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت او بالعكس وامتهم
بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة
وعلي الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم
يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان

قف

ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها
ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البنا
بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضا
العدة والاجل وتماد باله ولو طلقها ثلاثا
وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته
وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
البنا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفرا ق
مجملا نا وبلا ت ومضى صداقهم الفاسد
او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض
وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم فقف
اربعا وان اواخر واحدى اختين مطلقا
واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما
حرمتا

حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه
او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار
او ايلا او وطي والغير ان فسخ نكاحها
او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شي
لغيرهن ان لم يدخل به كاختياره واحدة
من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن
امراة وعليه اربع صدقات ان مات ولم
يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن
الاسلام او التبست المطلقة من
مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه
وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض
العدة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه

وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض
احدهما المخوف او ان اذن الوارث او ان
لم تحتج خلاف وللمريضة بالدخول والراجح المنع
المسمي وعلي المريض من ثلثه الاقل
منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ
الا ان يصح المريض منهما ومنع
نكاحه النصرانية والامة علي الاصح وهو الراجح
والمختار خلافه
الخيار
ان لم يسبق العلم او لم يرض
او يتلذذ وحلف علي نفيه
ببرص وعذيطة وجذام لا جذام
الاب وبخصائه وجبه وعنته
واعتراضه وبقرنها ورتقها او
وبخرها

وعفلها وافضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وان مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده اجلا
فيه وفي برص وجذام رجي
برؤهما سنة وبغيرها ان شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند
الخطبة وفي الرد ان شرط
الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع
والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
الا ان يقول عذرا وفي بكر تردد
والا تزويج الحر الامة والحرة العبد

مع الامة والمسلم مع النصرانية الان يقرا
واجل المعترض سنة بعد
الصحة من يوم الحكم والعبد
نصفها والظاهر لا نفقة لها
فيها وصدق ان ادعا فيها
الوطي بيمينه فان نكل حلفت
والا بقيت ولم يدعه طلقها والا
فهل يطلق الحاكم او يامرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه
بعد الرضا بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق ان قطع
فيها قولان واجلت الرتقا

للدواء

للدوا بالاجتهاد ولا تجبر عليه
ان كانت خلقة وجس على
ثوب منكر الجب ونحوه وصدق
في الاعتراض كالمراة في دائها
او وجوده حال العقد او
بكارتها وحلفت هي او ابوها
ان كانت سفيهة ولا ينظرها
النسا وان اتيا بامراتين
تشهدان له قبلتا وان
علم الاب بثيوبتها بلا وطي وكتم
فللزوج الرد على الاصح ومع الرد
قبل البنا فلا صداق لغرور بحرمة
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها

رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب
كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها
ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي
عليها ان اخذه منه لا العكس وعليه
في كابن العم الا ربع دينار وان علم
فكالقريب وحلفه ان ادعا علمه كتحليفه
على المختار فان نكل حلف انه غره ورجع عليه
فان نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار
وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي
لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم
الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرور في ام الولد
والمدبرة وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او من غرته

او ما نقصها

أو ما نقصها إن ألقته كجرحه • ولعدمه تؤخذ من الابن • ولا
يؤخذ من ولد من أولاد إلا قسطه وَوُقفت قيمة ولد المكاتبة
بأن أدت رجعت للأب • وقُبل قول الزوج أنه غُرّ ولو طلقها •
أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم • وللولي كتم العمى ونحوه
وعليه كتم الخنا • والأصح منع الأجذم من وطء إمائه • وللعربية
رد المولى المنتسب لا العربي • إلا القرشية تزوجه على أنه قرشي •
**فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة
أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد
وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه
بعد عتقها لها • إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت
إن لم يمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه
ولو جهلت الحكم لا العتق • ولها الأكثر المسمى وصداق المثل أو بينها •
لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض • وإن تزوجت

قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها إن وقفها أخبر
تنظر فيه • فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي
لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد
من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه إن أطلق • ولا عهدة
وإلى الدخول إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان
أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه • ووجب تسليمه إن تعين
وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده
والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو لم
يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن
وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل
لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها

أمرها

أمرها • إلا أن يحلف ليدخلن الليلة وإلا لحيض وإن لم يجده أجل
لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق
عليه • ووجب نصفه لا في عيب • وتقرر بوطء وإن حرم
وموت واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء
وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما •
وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار
الرشيدة كذلك • أو إن كذبت نفسها تأويلان • وفسد
إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما •
وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو
بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو
بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة
أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة

لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنه بعد القبض
إن كان أو مغصوب علماه لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار
دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين
سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن
سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو نقصه
إبانة رقبته كدفع في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار
مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن
أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط
وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف أو
أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط ما تقرر بعد العقد
بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة
وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه

وان

وإن في واحدة وفي أخرى وليه الأمة أبدا ولها في الوجه
ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه
وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق
المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع
بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان
قف
وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى
الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة فحلفه
هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف
الثانية قولان وإن لم يدخل وردت أحدهما لزم الآخر
لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما
أمر إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالفين

والا فكالاختلاف في الصداق. وإن علمت بالتعدي فألف
وبالعكس ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان
وإن علم بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان. ولم يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل. وعمل بصداق السر
إن أعلنا غيره. وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن
المعلن لا أصل له. وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت. ونقدها كذا مقتض لقبضه
وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا و
استحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولا
تصدق فيه بعدهما. ولها طلب التقدير. ولزمها فيه
وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير
كذلك. أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس

او



أو لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات ف
والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي
قبله لا المهملة. وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي
الذمية والأمة قولان. وردت زائد المثل إن وطئ ولزم
إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه
ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم
والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت
الشبهة كالغالط بغير عالمة. وإلا تعدد كالزنا بها أو
بالمكرهة. وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في
السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. وهل

تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق
إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق
النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهديته
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل البناء وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه
منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج
وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان
وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد
فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء
أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ
القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما

يهدى

يهدى عرفا قولان وصح القضاء بالوليمة دون أجرة
الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد
وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة
مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة
بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا
أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
القول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه
الأصل قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته
ففي ثلثها واختصت به إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه
الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبت له الصداق أو ما
يصدقها به قبل البناء جبر على دفع أقله وبعده أو بعضه

فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك
ففسخ. وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من
ماله مثله. وإن وهبت لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه إلا أن يبين أن الموهوب صداق. وإن لم يقبضه أجبرت هي
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق. وإن خالعته على كعبد أو عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت
طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف ما بقي. وتقرر
بالوطء. ورجع إن أصدقها من يعلم بعتقه عليها وهل إن
رشدت وصوبت أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان.
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان.
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له. فإن أسلمته فلا شيء
له إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه وإن فدته
بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على قيمته وبأكثر فكالمحاباة.



ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة. وجاز عفو أبي البكر
عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم
وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان. وقبضه مجبر ووصي
وصدق ولو لم تقم بينة وحلفا. ورجع إن طلقها في مالها إن
أيسرت يوم الدفع. وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه. وإلا فالمرأة. وإن
قبضته. أو الزوج. ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض
لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة أيام. فصل
إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف
والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلف
معه وورث. وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه.
فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين. وأمرت بانتظاره لبينة
قربت. ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها

في الفسخ قبله

جي

قف

القول إن أقر تمّ على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزوج خامسة
إلا بعد طلاقها. وليس إنكار الزوج طلاقا. ولو ادعاها رجلان
فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين. وفي
التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث
وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار
أبوي غير البالغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني
أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو
بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر
فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر. وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه
حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين
ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل
في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه

وثبت

وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة. ولو قامت بينة على صداقين
في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء
وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب. وإن
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها. وفي قبض ما حل فقبل البناء
قولها وبعده قوله بيمين فيهما. عبد الوهاب إلا أن يكون
بكتاب. وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا. وفي متاع
البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين
ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان. وإن نسجت
كلفت بيان أن الغزل لها. وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها
حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان. ٥
الوليمة مندوبة بعد البناء تجب إجابة من عين
وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح وكثرة

زحامٍ وإغلاقِ بابٍ دونه وفي وجوبِ أكلِ المفطرِ تردُّدٌ
ولا يدخلُ غيرُ مدعوٍ إلا بإذنٍ ۝ وكُرِهَ نثرُ اللوزِ والسكرِ لا الغربال
ولو لرجلٍ وفي الكبرِ والمزهرِ ثالثُها يجوزُ في الكبرِ ابنُ
كنانة وتجوزُ الزمارةُ والبوقُ ۝ فصلٌ إنما يجبُ
القسمُ للزوجاتِ في المبيتِ وإن امتنعَ الوطءُ شرعاً أو طبعاً
كمحرمةٍ ومظاهرٍ منها ورتقاءَ لا في الوطءِ إلا لإضرارٍ ككفِّه
لتتوفرَ لذتُه لأخرى ۝ وعلى وليِّ المجنونِ إطافتُه وعلى المريضِ
إلا أن لا يستطيعَ فعندَ من شاءَ ۝ وفاتَ إن ظلمَ فيه كخدمةِ
معتقٍ بعضُه يأبقُ ۝ وندبَ الابتداءُ بالليلِ والمبيتُ
عندَ الواحدةِ والأمةُ كالحرةِ ۝ وقُضيَ للبكرِ بسبعٍ ۝ وللثيبِ
بثلاثٍ ولا قضاءَ ۝ ولا تجابُ لسبعٍ ولا يدخلُ على ضرتِها في يومِها
إلا لحاجةٍ ۝ وجازَ الأثرةُ عليها برضاها بشيءٍ أو لا كإعطائِها
على إمساكِها وشراءُ يومِها منها ووطءُ ضرتِها بإذنِها ۝

والسلام

والسلامِ بالبابِ والمبيتُ عندَ ضرتِها إن أغلقتْ بابَها دونَه
ولم يقدرْ يبيتُ بحجرتِها وبرضاهنَّ جمعُهما بمنزلينِ من دارٍ واستدعا
ؤهنَّ لمحلِّه والزيادةُ على يومٍ وليلةٍ لا إن لم يرضيا ودخولُ
حمامٍ بهما وجمعُهما في فراشٍ ولو بلا وطءٍ وفي منعِ الأمتينِ
وكراهتِه قولانِ ۝ وإن وهبتْ نوبتَها من ضرةٍ فله المنعُ لا لها
وتختصُّ بخلافِ منه ولها الرجوعُ ۝ وإن سافرَ اختارَ إلا في الحجِّ
والغزوِ فيقرعُ وتُؤُوِّلتْ بالاختيارِ مطلقاً ۝ ووعظَ من
نشزتْ ثم هجرَها ثم ضربَها إن ظنَّ إفادتَه ۝ وبتعدِّيه زجرَه
الحاكمُ ۝ وسكَّنَها بينَ قومٍ صالحينَ إن لم تكنْ بينَهم ۝ وإن
أشكلَ بعثَ حكمينِ وإن لم يدخلْ بها من أهلِهما إن أمكنَ
وندبَ كونُهما جارينِ وبطلَ حكمُ غيرِ العدلِ وسفيهٍ
وامرأةٍ وغيرِ فقيهٍ بذلك ونفذَ طلاقُهما وإن لم يرضَ الزوجانِ
والحاكمُ ولو كانا من جهتِهما لا أكثرَ من واحدةٍ أوقعا ۝ وتلزمُ

قوله لا إلا لم يرضيا راجع للمسائل الثلاث

قوله وتختص أي وتخص الموهوب [illegible] به فيصير لها يومان بخلاف هبتها [illegible] [illegible]

إن اختلفا في العدد، ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره، وعليهما الإصلاح، فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا
خلع، وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما، وإن أساءا فهل
يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان، وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما، وللزوجين إقامة
واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم تردد، ولهما إن
أقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم، وإن
طلقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق.

## باب

جاز الخلع، وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم، وبعوض من
غيرها إن تأهل، لا من صغيرة وسفيهة وذي رق، ورد المال
وبانت، وجاز من الأب عن المجبرة، بخلاف الوصي، وفي
خلع الأب عن السفيهة خلاف، وبالغرر كجنين، وغير
موصوف، وله الوسط، ونفقة حمل إن كان، وبإسقاط حضانتها

ومع البيع، وردت لكإباق العبد معه نصفه، وعجل المؤجل
بمجهول، وتؤولت أيضا بقيمته، وردت دراهم رديئة
إلا لشرط، وقيمة كعبد استحق، والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا، ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه، وخروجها من
مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب
أو لا تأويلان، وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها، والمختار
نفي اللزوم فيهما، وطلاق حكم به إلا الإيلاء، وعسر بنفقة
لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى، وهل
مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان، وموجبه زوج
مكلف ولو سفيها، وولي صغير أب أو سيد أو غيرهما، لا
أب سفيه وسيد بالغ، ونفذ خلع المريض وورثته
دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته

فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن
في عصمته. وإنما ينقطع بصحة بينة. ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول. والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار. ولو شهد بعد موته فكالطلاق
بالمرض. وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة
فرق ولا حد. ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في
في المرض. ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز
لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان. وإن نقص
وكيلها عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه
أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة. ورد المال
بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين
ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح وبكونها
بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خياره

أو

أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان. وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة
للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها. وعليه
نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه
وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان
وكفت المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس
إلا لقرينة. ولزم في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني
ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو
طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس أو أبني بألف أو طلقني
نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه
متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه

أعطيتني

أو بنافية في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بالثلث. وإن ادعى الخلع أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت
والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو عيبه
قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة. فصل
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم
الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه
للأول على الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن أبى
هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا منع الخلع
وعدم الجواز إن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم

خلاف

فايدة اذا مدح الانسان فليقل اللهم اغفر لي ما لا يعلمونه واجعلني خيرا مما يظنون ولا تواخذني بما يقولون فانه لم يضره

خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة
وينظرها النساء إن لم يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ الفاسد
في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما
للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا
فواحدة كخيره أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث
للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز
أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال
لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة

الثاني المدخول بها وغيرها

أَوْ أُكْرِهَ وَلَوْ بِكَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ، أَوْ فِي فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ التَّوْرِيَةَ
مَعَ مَعْرِفَتِهَا بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ
لِذِي مُرُوءَةٍ بِمَلَإٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ
لَا أَجْنَبِيٍّ وَأُمِرَ بِالْحَلِفِ لِيَسْلَمَ وَكَذَا الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ
وَالْيَمِينُ وَنَحْوُهُ وَأَمَّا الْكُفْرُ وَسَبُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَذْفُ
الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَرْأَةِ لَا تَجِدُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهَا إِلَّا لِمَنْ يَزْنِي بِهَا
وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ وَأَنْ يَزْنِيَ وَفِي لُزُومِ طَاعَةٍ
أُكْرِهَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ كَإِجَازَتِهِ كَالطَّلَاقِ طَائِعًا وَالْأَحْسَنُ
الْمُضِيُّ وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ
هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا أَوْ إِنْ دَخَلَتْ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا
وَتَطْلُقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى الْأَصْوَبِ
وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسَمَّى فَقَطْ كَوَاطِئٍ بَعْدَ حِنْثِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ وَإِنْ أَبْقَى
كَثِيرًا بِذِكْرِ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ ظَاهِرًا لَا فِيمَنْ

تَحْتَهُ

تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَهُ نِكَاحُهَا وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ وَلَزِمَ
فِي الْمِصْرِيَّةِ فِيمَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَالطَّارِئَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ
وَفِي مِصْرَ يَلْزَمُ فِي عَمَلِهَا إِنْ نَوَى وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُعَةِ وَلَهُ
الْمُوَاعَدَةُ بِهَا لَا إِنْ عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا
إِلَّا تَفْوِيضًا أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَ أَوِ الْأَبْكَارَ
بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيَ فِي الْمُؤَجَّلِ الْعَنَتَ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّي
أَوْ آخِرَ امْرَأَةٍ وَصُوِّبَ وُقُوفُهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِحَ ثَانِيَةً
ثُمَّ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَوْقُوفَةِ كَالْمُولِي وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى
وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ مِنْ
غَيْرِهَا نُجِّزَ طَلَاقُهَا وَتُؤُوِّلَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ
إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا وَاعْتُبِرَ فِي وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ حَالُ
النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ
نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعَلَّقِ فِيهَا شَيْءٌ

كالظهار لا مخلوق لها فيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها وإن
ادعى نية لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية
المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الد
خول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق
واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته
لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق
لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق
في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني
وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على
غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث
إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك

ورددتك

٦٨

وردتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو
خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه
إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشتراها
منه إلا لفداء وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك
وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي عدده في اذهبي
وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا
أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن
يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي
عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا
فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك
أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم
يرد إدخالها قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة

قوله إلا لفداء راجع لقوله لا عصمة لي عليك

أي الزوجة فإن أراد إدخالها طلقت

أو لست لي بشيء وشك أهلاك ولا حرام حلف على نفسه فإن نكل
نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد
الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك. وإن قصده باسقني
الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا
أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت. وسفه
قائل يا أمي ويا أختي. ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به
مع رسوله أو بالكتابة عازما أو لا إن وصل لها. وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف. وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو
فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف
ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في
غير معلق بمتعدد. ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق
فإن لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة أو اثنتين قولان. ونصف

طلقة

طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة أو وا
حدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة. واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله
إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من
هذه القرية فهي طالق. وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين
في اثنتين أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك
أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة أو إن طلقتك
فأنت طالق قبله ثلاثا. وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة ما
لم يزد العدد على الرابعة سحنون وإن شرك طلقن ثلاثا
ثلاثا. وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وأنت
وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا ثلاثا. وأدب
المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو
كلامك على الأحسن لا بسعال وبصاق ودمع. وصح

استثنا آتيا إلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة
أوقع اثنتان أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي العدد ما زاد على الثلاث واعتباره قولان وحنث
إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت
قضيتك أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة
أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا
أو لهزله كطالق أمس أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب
كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن
كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان أو
فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم تكوني وحملت
على البراءة منه في طهر لم يمس فيه وإخبار مع العزل أو لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة

على

على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط أو كإن
لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان
أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا
ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض
كإن كان هذا غرابا وإن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت ولا
يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء
هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ
إليه أو كطلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه
أو إن ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل
يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر إن
أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في
نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو

لى حكما [illegible] والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها
إلا إن لم أحبلها وإن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن
لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن
لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة
فأنت طالق رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه
كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا قيل
له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه
وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان
وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره
بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت
ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له عند مراودتها
قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل

مطلقا

مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها
ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق
أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك
في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت
طلقتا وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد
الإضراب وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل
إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها
فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن
تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت
إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخو لها
فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر

وبرّ ما بكلّ لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد، وحلف على الزائد، والا سجن حتى يحلف، لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول، وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل، وحلف ما طلق واحدة، وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث.

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخييرا أو تمليكا، وحيل بينهما حتى تجيب، ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم، وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه، ورده كتمكينها طائعة، ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها، وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا، تردد، وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء، وناكر مخيرة لم تدخل، ومملكة مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها وبادر، وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد

ان زادتا على الواحدة

كنسقها

كنسقها هي، ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان، وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا، والأصح خلافه، ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق، وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك، وإن قالت واحدة بطلت في التخيير، وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان، والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا، وفي جواز التخيير قولان، وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة، وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين، ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة، وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي ثلاثا، ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم

درس

التنجيز

توقف أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط
وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق تردد، كما إذا
كانت غائبة وبلغها، وإن عين أمرا تعين، وإن قالت اخترت
نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمقدم، وهما في التنجيز لتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق، ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم
تعلم وتزوجت فكالوليين، وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها
واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان
وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان، وله النظر
وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها
إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه فإن
أشهد ففي بقائه بيده أو ينقل للزوجة قولان، وإن ملك
رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين
فصل يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن

سيد طالقا



سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية
كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول
ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل أو رفع التحريم، ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن
استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح، ولا إن لم يعلم دخول
وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق، وأخذا بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب، وللمصدقة
النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطء، وله جبرها على تجديد عقد
بربع دينار، ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء، وفي
إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان، ولا إن قال
من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتك كاختيار الأمة نفسها
أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله
زوجي فقد فارقته، وصحت رجعته إن قامت بينة

قف درس

كإقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام
بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم
قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته
ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو
وطئ الأمة سيد فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن
كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت
في كالستة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت
من منعت له وشهادة السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله
بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم

لا في

لا في فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت
أو فرض لها أو طلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة
وملكة **باب** الإيلاء يمين مسلم مكلف
يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير
المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد
ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى
تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك
حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن
خروجها له أو إن لم أطأك فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى
ببقيته وطء الرجعة وإن غير منحل بها وفي تعجيل الطلاق
إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان
فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا أن
يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا

أو نهارا، واجتهد، وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء
ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم
يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها
أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة
ولا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة
نعم إن وطئ صام بقيتها. والأجل من اليمين إن كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث
فمن الرفع والحكم. وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول
وعليه اختصرت. أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر
وعليه تؤولت. أقوال. كالعبد لا يريد الفيئة. أو منع
الصوم بوجه جائز. وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف
بها لا لها. وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها

قف درس

إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء
بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج. وطلق إن قال لا
أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر
بالطلاق وإلا طلق عليه. وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل
به. وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو
غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد. وبعث
للغائب وإن بشهرين. ولها العود إن رضيت. وتتم رجعته
إن انحل وإلا لغت. وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى
طالق طلق الحاكم إحداهما. وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ
واستثنى أنه مول وحملت على ما إذا روفع ولم يصدقه
وأورد لو كفر عنها ولم يصدقه. وفرق بشدة المال
وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل. باب

قف درس

لا بوطئ

حري

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزءها بظهر محرم
أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها
ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند
اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه
وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت
ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب
تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو
ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا
نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان
وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية
ونوى فيهما الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا
أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود



لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع أمي فلا شيء عليه
وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت
أو كل من دخلت أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر
من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فتلزمه
وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه
معها إن أمن وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول
بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن
تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي وإن عرض
عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود
وتتحتم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم
على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
أي الكفارة

إن لم يطأ أبطلاه وتأوّلا وموتها وهل تجزي إن أتمها تأويلان
وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبره مؤمنة وفي العجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان سليمة عن قطع إصبع وعمى وبكم وجنون وإن
قل ومرض مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري للعتق محررة
له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري
تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا
فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزي أعور
ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج
خفيفين وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم
يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن
يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن



بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول
إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم
عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن
يفسده وندب العتق في كاليومين ولو تكلفه المعسر
جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن
كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض
هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها وبنسيان
وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان
كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع
بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع

بيومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما
والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل
مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله
ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا
إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان فيها
وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة وإن
أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن
سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام
وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب أو أحب
للسيد عدم المنع أو منع السيد له الصوم أو على العاجز
حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم
في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين
في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن



الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث
من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة
أو طلقت

## باب

إنما يلاعن زوج وإن
فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق
إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع
أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل
أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد
القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء
قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه
أقوال ابن القاسم ويلحق إن ظهر يومها ولا يعتمد

فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطئ بين
الفخذين إن أنزل ولا وطئ بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل
ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن
وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن نرى بعد اللعان وتسميته
الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن
وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد
بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة
الله عليه إن كان من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما
وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة
أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا

عند



عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها
إن بدأت خلاف ولاعن الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن
أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا
إن رماها بغصب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت
ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة
توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة
لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته
ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو
الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع
نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو
عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر
بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه قد

باب تعتد حرة بنا آخر هكذا الوعد
وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها
منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر
حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذو الرق قرءان و
الجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في
كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع
ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم
يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت
تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو
برق وتمم من الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق وإن حاضت
في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة
ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد
أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي

إمضاء

إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن
لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض
وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه
يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض
للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء
والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد
الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل
خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منها وحدت واستشكلت
وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما
واستبرئ وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا
فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها

وقال النساء لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها، وتنصفت
بالرق، وإن لم تحض رقيقة فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة، ولمن
وضعت غسل زوجها ولو تزوجت، ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت، وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره، ولم يرثها إن انقضت على دعواه، وورثته
فيها إلا أن تشهد بينة له، ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم
ما تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والوارث، وإن اشتريت
معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق
وثلاثة للشراء، أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين، وتركت
المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقود زوجها
التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود، والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه، والتزين، فلا تمتشط بحناء أو
كتم، بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها، ولا تدخل

الحمام

الحمام، ولا تطلي جسدها، ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه
نهارا. فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل أربع سنين إن
دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت
كالوفاة، وسقطت بها النفقة، ولا تحتاج فيها للإذن، وليس
لها البقاء بعدها، وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول
إن طلقها ثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين
وورثت الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه
ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة ثم
ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ، أو
تزوجت بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين فيفسخ
ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول، والضرب

لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين. وبقيت أم الولد وماله
وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو
سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمسة وسبعين
فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ. وإن تنصر أسير فعلى الطوع
واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال
الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وفي
ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر. وللمعتدة
المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى. وللمتوفى عنها
إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل
مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا إن لم يدخل إلا
أن يسكنها إلا ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن. ورجعت

له



له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع
وانفسخت. ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت
ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام. وفي التطوع أو غيره
إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو
أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه. وفي الانتقال تعتد
بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وعليه الكراء راجعا. ومضت
المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت. ولا سكنى لأمة لم تبوأ
ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها كبدوية ارتحل أهلها
فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف
جار سوء. ولزمت الثاني والثالث. والخروج في حوائجها
طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع
لمن يخرج إن أشكل. وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها قولان
وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به. وللغرماء

بيع الدار في المتوفى عنها وإن ارتابت فهي أحق وللمشتري
الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار
والمستأجر المنقضي المدة وإن اختلفا في مكانين أجيبت
وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت
كالمحبس حياته لا إن حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت
عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة
إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على
الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء
بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطء أو كبيرة
لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب
أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت

قبل البناء

قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق
البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء
الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن
استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن
استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم منها الولد فقط بحيضة
وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز
فثلاثة أشهر كالصغيرة والآيسة ونظر النساء فإن
ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت تحت
يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج سيدها أو
أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن

أشهر صح

باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل
وطء الملك لم تحل للسيد ولا زوج إلا بقرء بعد عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو
حصل في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو
أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها
وتؤولت على وجوبه وعليه الأكثر وتستحسن إذا
غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا و
تتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند من
يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما
الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال
يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة
وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته

من

ممن قضي له بها وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان

فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء
أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن
لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة
إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق
بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى
كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد
أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين
موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ

به الأمة وفي الأول عدة حرة وهل قدرها كالأول أو الثا
قولان ٥ باب حصول لبن امرأة ٥
وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء
أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم
إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم
ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك ٥
وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع
وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه
من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن
أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة
مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت زوجتيه اختار ٥

وان



وان الاخيرة وان كان قد بني بطاهر الجميع
وادبت المتعمدة للفساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيامها ببينة على اقرار احدهما ولها المسمى
بالدخول الا ان تعلم فقط كالغارة وان ادعاه
فانكرت اخذ باقراره ولها النصف وان ادعته
وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول ابي احدهما ولا يقبل منه انه اراد
الاعتذار كقيام احدهما فالتنزه وتثبت
برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد
وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين
لا بامراة ولو فشا وندب التنزه مطلقا
ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع

وتجوز **باب** يجب لممكنة مطيقة للوطي علي
البالغ ولبس احدهما مشرفا قوت وادام
وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وان اكولة وتزاد المرضع
ما تقوي به لا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم
الا ما تاكل علي الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل
علي الاطلاق وعلي المدنية لعلنا عنهما فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد
المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة
وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين
وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو
باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها ان احبت
الا لريبة والا فعليها الخدمة الباطنة من
عجن

عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا تحمليه
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل الثوم لا ابويها
وولدها من غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف
كحلفه ان لا تزور والديها ان كانت مامونة ولو
شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار كل
يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة
ان اتهمهما ولها الامتناع من ان تسكن مع
اقاربه الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما
ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه
وقدرت بحاله من يوم او جمعة او شهر او سنة
والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض
مطلقا كنفقة الولد الا ببينة علي الضياع

ويجوز اعطا الثمن عن ما لزمه والمقاصة بدينه الا
لضرر وسقطت ان اكلت معه ولها الامتناع او
منعته الوطي والاستمتاع او خرجت بلا اذن
ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقة الحمل
والكسوة في اوله وفي الاشهر بعده منابها واستمر
ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش
الحمل لا الكسوة بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع
بكسوته وان خلقة وان كانت مرضعة فلها
نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل
بظهور الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة
لحمل ملاعنة وامة ولا على عبد الا الرجعية
وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته
او حجت الفرض ولها نفقة حضر وان رتفعا وان
اعسر

اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وان لم يفرضه حاكم
ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا
كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان
له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع ولها
الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وان
عبدين لا ان علمت فقره وانه من السؤال الا ان
يتركه او يشتهر بالعطا وانقطع ويامره الحاكم
ان لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة او الطلاق
والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض او سجن ثم طلق وان غائبا
او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر على القوت وما يواري العورة
وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا يقوم
بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم ترتجع وطلبه عند
سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا وفرض

في مال الغايب ووديعته ودينه واقامة البينة
على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يوخذ منها
بها كفيل وهو على حجته اذا قدم وبيعت
داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في علمهم
ثم بينة بالحيازة قايلة هذا الذي حزناه هي
التي شهدت بملكها للغايب وان تنازعا في عسره
في غيبته اعتبر حال قدومه وفي ارسالها فالقول
قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول
وجيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد
قبضتها لا نفقتها وفيما فرضه فقوله ان اشبه
والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان باب
انما تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن

مرعى



مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق
ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة
على الموسر نفقة الوالدين المعسرين واثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة
محمول على الملا او العدم قولان وخادمها
وخادم زوجة الاب واعفافه بزوجة
واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما
امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزوجها بفقير ووزعت
على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث
او اليسار اقوال ونفقة الولد الذكر حتى
يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل
بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا

لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان دخل زمنة ثم طلق الا ان عادت
بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتب
نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة
وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها
بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل
غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال
للصبي واستاجرت ان لم يكن لها
لبان ولها ان قبل اجر المثل ولو
وجدت من ترضعه عندها مجانا على الارجح
في التاويل وحضانة الذكر للبلوغ قف
والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها

او

اوام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه للمكتب
ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى عن ام
سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او
الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال
ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لام
واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل
وقدم الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي
المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط
الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها
وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام وضمت
ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها

وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل
الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان
لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا
يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه
او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان
الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان سافر
ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن
في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود
بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض
او لموت الجدة والام خالية او لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها باب السفر الاول
ينعقد البيع بما يدل على الرضى

وان



وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ وَبِبِعْنِي فَيَقُولُ بِعْتُ وَبِابْتَعْتُ أَوْ بِعْتُكَ
وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا وَحَلَفَ وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ أَبِيعُكَهَا بِكَذَا
أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِمِائَةٍ فَقَالَ
أَخَذْتُهَا وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تَمْيِيزٌ إِلَّا بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ وَلُزُومِهِ
تَكْلِيفٌ لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ وَمَضَى
فِي جَبْرِ عَامِلٍ وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ
عَلَى إِخْرَاجِهِ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِوَلَدٍ صَغِيرٍ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا
بِكِتَابَةٍ وَرَهْنٍ وَأَتَى بِرَهْنٍ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ
يُعَيَّنْ وَإِلَّا عُجِّلَ الثَّمَنُ وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَفِي خِيَارِ
مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ لِانْقِضَائِهِ وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ
غَيْبَةُ سَيِّدِهِ وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الْإِمْضَاءِ وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ
أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ وَهَلْ مَنْعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ
مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ تَأْوِيلَانِ وَجَبْرُهُ

تقليد وضرب، وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والمصغر على الأرجح، وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا
ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل
إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه
لا اشتراه، ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك
على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها، وحلف
إن ادعى عليه الرضى بالبيع، ثم للمستحق رده إن لم يدفع له السيد
أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به، أو بثمنه إن كان
أقل، وللمشتري رده إن تعمدها، ورد البيع في لأضربنه ما
يجوز ورد لملكه، وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت
الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء

إن

إن وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون إلا أن
يذكر مدة فإجارة تنفسخ بانهدامه، وعدم حرمة ولو لبعضه
وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل
من شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر
لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة في
سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا، لا منفوشا وزيت زيتون
بوزن إن لم يختلف إلا أن يخبر ودقيق حنطة وصاع أو
كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة
واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا
وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير
في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو
للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن

المشتري جلدًا أو ساقطًا لا لحمًا وجزاف إن رئي ولم يكثر
جدًّا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة
ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ
ظرف ولو ثانيًا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية
بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد
وإلا جاز فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه
أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف
مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا
يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقًا وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب وعدم دفع
رديء أو ناقص وبقاء الصفقة إن شك وغائب ولو بلا وصف

على



على خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد
كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع
الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن قرب كاليومين
ق وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم
في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره
مثلهما ومؤخر ولو قريبًا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو
غاب نقد أحدهما وطال أو نقداهما أو بمواعدة أو بدين إن
تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر
وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين
وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس
مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارًا
نف أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو
السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم

مِن دنانير بالمقاصة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك وبيع
أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته
لمعصرة بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ
زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو
غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع
كدينار إلا درهمين وإلا فلا وردت زيادة بعده لعيبه
لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها تأويلان
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه
أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض
إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه
فالأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل
ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل

جنسية

٩٣

جنسيته وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة
أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد
وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل
مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن
خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا
جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على
الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود
والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة و
مغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا
يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت

٩٦

فهل ملكه أو تصدق بالجميع أو بالزائد على من لا بعشر أقوال
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة
وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من
الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبائع
الخمر بالنساء وسبك ذهب جيد برديء ونحو اللحم

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار و
هل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت وهي
جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية
ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو جنس
ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا

والجراد وفي

والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول
لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك
بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن
اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل
وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمارين وكمونين وهي أجناس
لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة
ولو ادخرت بقطر كجوز وبلح صغير وماء ويجوز بطعام
لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل
بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بنار والخبز وقلي
قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومسوى وقديد وعفن وزبد وسمن وحلب

وأفط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله
ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله
كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إلا إن لم يقدر على تحريه لكثرته
وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه
إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو
قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم تذكرها
أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع
الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما
تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج

وهي



في المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا
على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر
على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخت
وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر
لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا جودة ورداءة وإن اختلفت
بينهما إلا بطعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر
غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو
مجهول من جنسه وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس
بتور لا فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومتواضعة أو منافع عين
وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين

٩٦

مَيْتٍ وَغَائِبٍ وَلَوْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ وَحَاضِرٍ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ، وَكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ
أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَكَتَفْرِيقِ أُمٍّ فَقَطْ
مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ بِقِسْمَةٍ أَوْ بَيْعِ أَحَدِهِمَا لِلْعَبْدِ سَيِّدِ الْآخَرِ مَا لَمْ
يُثْغِرْ مُعْتَادًا وَصُدِّقَتِ الْمَسْبِيَّةُ وَلَا تَوَارُثَ مَا لَمْ تَرْضَ وَفُسِخَ إِنْ
لَمْ يَجْمَعَاهُمَا فِي مِلْكٍ وَهَلْ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بِحَوْزٍ كَالْعِتْقِ
تَأْوِيلَانِ وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا وَبَيْعُ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ وَالْوَلَدِ
مَعَ كِتَابَةِ أُمِّهِ وَلِمُعَاهِدٍ التَّفْرِقَةُ وَكُرِهَ الِاشْتِرَاءُ مِنْهُ، وَكَبَيْعٍ
وَشَرْطٍ يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ كَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِتَنْجِيزِ الْعِتْقِ وَلَمْ يُجْبَرْ
إِنْ أَبْهَمَ كَالْمُخْتَارِ بِخِلَافِ الِاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِ الْعِتْقِ كَأَنَّهَا حُرَّةٌ بِالشِّرَاءِ
أَوْ يُخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ وَسَلَفٍ وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ أَوْ حُذِفَ شَرْطُ التَّدْبِيرِ
٣ كَشَرْطِ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَلَوْ غَابَ وَتُؤُوِّلَتْ بِخِلَافِهِ
وَفِيهِ إِنْ فَاتَ أَكْثَرُ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي وَإِلَّا
فَالْعَكْسُ وَكَالنَّجْشِ يَزِيدُ لِيَغُرَّ وَإِنْ عَلِمَ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ

وان

وَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا الْجَمِيعِ
وَكَبَيْعِ حَاضِرٍ لِعَمُودِيٍّ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ لَهُ وَهَلْ لِقَرَوِيٍّ قَوْلَانِ
وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِّي السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا
كَأَخْذِهَا فِي الْبَلَدِ بِصِفَةٍ وَلَا يُفْسَخُ وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ
أَخْذُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ بِالْقَبْضِ وَرُدَّ
وَلَا غَلَّةَ فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِلَّا ضَمِنَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ
وَمِثْلَ الْمِثْلِيِّ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَعَقَارٍ وَبِطُولِ زَمَانِ
حَيَوَانٍ وَفِيهَا شَهْرٌ وَشَهْرَانِ وَاخْتَارَ أَنَّهُ خِلَافٌ وَقَالَ
أَوْ شَهَادَةٌ بِالْوَبِنَقْلِ عَرْضٍ وَمِثْلِيٍّ لِبَلَدٍ بِكُلْفَةٍ وَبِالْوَطْءِ وَبِتَغَيُّرِ
ذَاتِ غَيْرِ مِثْلِيٍّ وَخُرُوجٍ عَنْ يَدٍ وَتَعَلُّقِ حَقٍّ كَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ
وَأَرْضٍ بِبِئْرٍ وَعَيْنٍ وَغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَيِ الْمُؤْنَةِ وَفَاتَتْ بِهِمَا
جِهَةٌ [illegible] قَائِمًا عَلَى الْمَقُولِ
وَالْمُصَحَّحِ وَفِي [illegible] قَبْضِهِ مُطْلَقًا تَأْوِيلَانِ
صح

٢ حديث دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض

قوله وجاز لمن أي إذا كان لغير تجارة وأما إذا كان للتجارة فيمتنع

على التأبيد صح

لا إن قصد بالبيع الإقالة ، وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير
السوق ه فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع
منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل ، وكذا لو أجل بعضه ممتنع
ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي
المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها
والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ، ومنع بذهب وفضة
إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه
للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية ، وإن اشترى بعرض مخالف
ثمنه جازت ثلاث النقد فقط ، والمثلي صفة وقدرا كمثله
فيمنع ما قل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف

طعامه

طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد ، وإن باع مقوما فمثله
كغيره كتغيرها كثيرا ، وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا
أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن
يكثر المعجل ، ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا
أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
بمثل أو أقل لأبعد ، ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان لا إن تمكين بائع مثلي ما قيمته أقل من الزيادة عند
الأجل ، وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع
خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن
المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف ، وإن باع حمارا بعشرة
لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس
الثمن للأجل ، وإن زيد غير عيني وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل
المزيد ، وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني

فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف
فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها
بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها
ويومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها
باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم
يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر
قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني
عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعله أو
الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له وجاز
بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة
قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشتريها
بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت
أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع





إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن
تفوت فالقيمة قولان فصل إنما الخيار بشرط
كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين وفي كونها خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح
بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو
غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث
ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع
وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة
غيره لا خيار ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر

لحرز

وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما. ورضي مشتر
كاتب أو زوج ولو قبّل أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم
للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرّب دابة
أو ودجها لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة
ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل
فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه قولان وانتقل
لسيد مكاتب عجز وللغريم إن أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا
بأخذ بماله وللوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والا
ستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش
ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري

ان

ولا بيع صح

٩٩

إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخيار وكغيبة بائع
والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ
فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره
وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر
وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن
جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده
وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا
أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن
اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن
واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة
ليختار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم

لأحدهما بلزومه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء
ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وإن بمناداة لا إن انتفى وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس
جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول
في فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقر
عند غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل
هو الفعل أو التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد
أو طويل الإقامة وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه
ببراءة وكرهص وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط

وثيوبة

وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل
وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر
قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد
ورجع بقيمة كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون
واجهتها أو بقطع منفعة أو ملح بئرها بمحل الحلاوة وإن
قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي به
وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرد
بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا إن علمها
أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصد واشتريت في
وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن
وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة
فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك

وفي كونه خلافا تأويلان، ومنع منه بيع حاكم ووارث
رقيقا فقط بيّن أنه إرث، وخيّر مشتر ظنه غيرهما، وتبرّؤ
غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته، وإذا علمه بيّن
أنه به، ووصفه أو أراه له ولم يجمله، وزواله إلا محتمل العود
وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن
أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال، وما يدل على الرضى
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار، وحلف إن سكت بلا عذر في
كاليوم، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر، فإن
غاب بائعه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد
الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم قدومه على الأصح
وفيها أيضا نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف تأويلان
ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء إن لم يحلف
عليهما، وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوّم سالما ومعيبا

ويأخذ

١٠١

ويأخذ من الثمن النسبة، ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه
ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب أو بملك مستأنف كبيع أو
هبة أو إرث، فإن باعه لأجنبي مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر
إن دلس فلا رجوع، وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمل، وتغير
المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث
وقوّما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري، وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر، وجبر به
الحادث، وفرق بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس
وأخذه منه بأكثر وتبرّ مما لم يعلم، ورد سمسار جعلا ومبيع
لمحله إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات كعجف دابة
أو سمنها، وعمى وشلل وتزويج أمة، وجبر بالولد إلا أن يقبله
بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب
ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن

لبس

المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم واقتضاض بكر
وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي
زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري وهلك بعيبه رجع
على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن
نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته
إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم
يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد
وأقله فبالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن
يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك
بأقل استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة
بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين

والقول

والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري
وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف
ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس و
فساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند
الرد وإن لم يحكم ولم يرد كبيعها إن سمي باسمه ولا بعتق ولو
خالف العادة وهل إلا أن يستلم ويخبره بحمله أو يشاهده
تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا
المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة
إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما
منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه

أو به أو فرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على كمفلس
أو مشترى للعتق أو مأخوذ من دين أو رد بعيب أو ورث
أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن
أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا أو سقطنا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح
فكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار
بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن
أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة
فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار للجائحة وبدئ المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن
غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه
كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد

في



في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته
لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا
للتسمية وصح ولو سكتا إلا أن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري
قبض والبائع والأجنبي يوجب الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك
بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا للتوفية ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع
وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام
المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من
نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما
على مكاتب منه وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو
وفاؤه عن قرض وبيعه للمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير
سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل
مثليك إلا العين وله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة

بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة والتولية والشركة إن لم
يلزم علي أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره
وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك وإن أشركه المشتري
حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث
وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار
وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ
الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه فصل
وجاز مرابحة والأحب خلافه ولو على مقوم وهل
مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان وحسب ربح ما له
عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية
وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن بين الجميع

أو قشر

أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا أو على
المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم يفصلا ماله الربح
وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم كقامت بكذا أو
قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب أو غش
تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا
والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة
إن اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن بائعها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة
مشتريه إلا بزيادة أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو
اتفقا إلا من سلعة بلا علة ربح لتكميل شرائه لا إن ورث بعضه
وهل إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص
وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات
خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم

نقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه وربحه
بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه
ومدلس المرابحة كغيرها ه **فصل** تناول البناء
والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل
ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر
بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم
سمر [illegible] غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب
وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن
لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد وصح
بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو

الحق

١٠٥

ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على
التبقية والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم
يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في
البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن
استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص
لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس
كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة أوسق فأقل
ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى
عرايا في حوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح
لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط

ابن غازي [illegible] وخمسة اوسق بالنصب عطفا على خبر كان [illegible] وكان خمسة اوسق [illegible]

وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز
الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على
المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجد ومن عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع
من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط
وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها
وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح بعضها وضعت إن

بلغت

بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت
الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في
المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

**فصل** إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه
حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه
تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي
دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل
فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل
بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى
دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن

أَوْ لَا أَقْوَالٌ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثَمَّنِهِ
وَحَلَفَ بَائِعُهُ إِنْ بَادَرَ كَإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ
كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ
بِهِمَا الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ تَرَدُّدٌ وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ الْعَيْنِ
بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ كَالْمُشْتَرِي فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِ ادَّعَى مُشْبِهًا
وَإِنِ ادَّعَى مَا لَا يُشْبِهُ فَسَلَمُ وَسَطٍ وَفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي
مَوْضِعِ عَقْدِهِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ تَحَالَفَا وَفُسِخَ
كَفَسْخِ مَا يُقْبَضُ بِمِصْرَ وَجَازَ بِالْفُسْطَاطِ وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلَّا فَفِي
أَيِّ مَكَانٍ

بَابٌ

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ
كُلِّهِ أَوْ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفِي فَسَادِهِ بِالزِّيَادَةِ إِنْ لَمْ تَكْثُرْ
جِدًّا تَرَدُّدٌ وَجَازَ بِخِيَارٍ لِمَا يُؤَخَّرُ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ
وَبِجُزَافٍ وَتَأْخِيرُ حَيَوَانٍ بِلَا شَرْطٍ وَهَلِ الطَّعَامُ وَالْعَرْضُ كَذَلِكَ
إِنْ كِيلَ وَأُحْضِرَ أَوْ كَالْعَيْنِ تَأْوِيلَانِ وَرُدَّ زَائِفٌ وَعُجِّلَ وَإِلَّا

فسد

وحلف بائعه صح

فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ لَا الْجَمِيعُ عَلَى الْأَحْسَنِ وَالتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعَامٍ
مِنْ بَيْعٍ ثُمَّ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ الْمَعْرُوفُ وَالنَّقْصُ وَإِلَّا فَلَا رُجُوعَ
لَكَ إِلَّا بِتَصْدِيقٍ أَوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفَارِقْ وَحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى مَا سُمِّيَ أَوْ
لَقَدْ بَاعَهُ عَلَى مَا كُتِبَ بِهِ إِلَيْهِ إِنْ أَعْلَمَ مُشْتَرِيَهُ وَإِلَّا حَلَفْتَ وَرَجَعْتَ
وَإِنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهَلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إِنْ أَهْمَلَ أَوْ أَوْدَعَ أَوْ
عَلَى الِانْتِفَاعِ وَمِنْكَ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ وَوُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ وَنُقِضَ السَّلَمُ
وَحَلَفَ وَإِلَّا خُيِّرَ الْآخَرُ وَإِنْ أَسْلَمْتَ حَيَوَانًا أَوْ عَقَارًا فَالسَّلَمُ
ثَابِتٌ وَيُتْبَعُ الْجَانِي وَأَنْ لَا يَكُونَا طَعَامَيْنِ وَلَا نَقْدَيْنِ وَلَا شَيْئًا
فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَجْوَدَ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ الْمَنْفَعَةُ كَالْفَارِهِ الْحُمُرِ فِي
الْأَعْرَابِيَّةِ وَسَابِقِ الْخَيْلِ لَا هِمْلَاجٍ إِلَّا الْبِرْذَوْنَ وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمْلِ
وَصُحِّحَ وَبِسَبْقِهِ وَبِقُوَّةِ الْبَقَرَةِ وَلَوْ أُنْثَى وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ
وَظَاهِرُهَا عُمُومُ الضَّأْنِ وَصُحِّحَ خِلَافُهُ وَكَصَغِيرَيْنِ
فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْمُزَابَنَةِ

ابن غازي: في الصحاح الهملاج من البراذين واحد الهماليج ومشيها الهملجة فارسي معرب وفي الخلاصة الهملاج حسن سير الدابة في سرعة ودابة هملاج الذكور والأنثى فيه سواء وفي مختصر العين نحو

وتُؤُوِّلت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ
في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت
المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل
أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله
قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض
ببلد كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والأشهر بالأهلة
وتمم المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على
لا في اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان
وقيس بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر
وهل بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد
بمجهول وإن نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة

وحفنة

---

ققف

وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته
التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملؤه
إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل
لا في مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب
الرقة والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه
وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب وإلا فالوسط
وكونه دينا ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه

الجوهري الدعج شدة سواد العين مع سعتها والتكلثم الكثير لحم الخدين والوجه

وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن كنصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تمر الرطب مضى بقبضه
وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان
فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر
أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في
وجوب تعجيل النقد فيها أو مخالفة فيه وفي السلم لمن لا ملك
له تأويلات وإن انقطع ماله إبان أو من قرية خير
المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب التأخير
إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وبما
طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ
وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن
لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين

المعمول

لا تتمرا



المعمول منه وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن
شرع عين عامله أم لا إلا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم
يخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في
رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هينة
الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله
اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض
مطلقا وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض
إن غاب وجاز أجود وأردى لا أقل إلا عن مثله ويبرأ مما
زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق

وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل
دراهمه وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله ه **فصل** يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت بمفوت البيع
فالقيمة كفاسده و حرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب
كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه
والقاضي ومبايعته مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم
ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها إلا
أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل على أن
القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت
مؤنته عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم
رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله إلا العين ه **فصل**
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة



حلا أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان
من قرض كذلك و منعا من بيع ولو متفقين ومن بيع وقرض
تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما وتجوز في العرضين
مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن
اختلفا أجلا منعت إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة
متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا **باب**
**الرهن بذل من له البيع** ما يباع أو غررا ولو اشترط في
العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة
واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن رق جزء
فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فإذا صلحت بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر

مُحاصًّا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن
لذمي إلا أن يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز
بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له ولو
أمينًا شريكًا فرهن حصته للمرتهن وأمّنا الراهن الأول بطل
حوزهما والمستأجر والمساقي وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينًا
بيده إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولا يضمنها
الأول كترك الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي نصفه
ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولًا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت
عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقًا أو إذا أقر المستعير
لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تأويلان وبطل
بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه



اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو في
قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل
حوزه ولو جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن
وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي الثمن إن
لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية وأخذت قيمته وبعاريته أطلقت
وعلى الرد أو اختيارًا له أخذه إلا بفوته بعتق أو حبس أو تدبير
أو قيام الغرماء وغصبًا فله أخذه مطلقًا وإن وطئ غصبًا فولده
حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن
في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب
تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه دون إذنهما
للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد
وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو

منفعته وعمم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت
ببيع لا قرض وفي ضمانه إن تلف تردد وأجبر عليه إن شرط
ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد
الأمين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها
دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان
وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي
إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء أمته
المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم
يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال

ونفقتك

ونفقتك في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح
به تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى قف
التقييد بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما
يغاب عليه ولم تشهد بينة بحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق اف
محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو
اشترط ثبوته إلا أن تكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف
فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن
أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن
ثبتت أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه
بماله وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن

بماله ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض
الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول
لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته
ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه
وأخذ إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذ
إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن
اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت
قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن
إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين
الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة باب

للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره
إن حل بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته

قولان



قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد
وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا
حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في
ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده و تبعها
مالها إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره
على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة
وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة
بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن
تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا
ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث
وصلة وأرش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو قف
كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع

ترددٌ. وأُوجِرَ رقيقُه بما في مستولدته ولا يُلزم بتكسب
وتسلف واستشفاع وعفوٍ للدية وانتزاع مال رقيقه أو ما
وهبه لولده. وعُجّل بيع الحيوان واستُؤني بعقاره كالشهرين
وقُسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستُؤني به إن
عُرف بالدين في الموت فقط وقُوّم مخالف النقد يوم الحصاص
واشتُري له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في
شرط جيد أدناه أو وسطه قولان وجاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء
وحاصّت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة
الولد. وإن ظهر دين أو استُحق مبيع وإن قبل فلسه رجع
بالحصة كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو
علم وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما
قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل
خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف نصيب غائب

عزل

عُزل له فمنه كعين وُقف لغرمائه لا عرض وهل إلا أن يكون بكدينه
تأويلان وتُرك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كلٌّ دستا معتادا ولو ورث أباه بيع لا وُهب له إن
علم واهبه أنه يعتق عليه وحُبس لثبوت عسره إن جُهل
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو
أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل
تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سُجن كمعلوم الملاء وأُجّل لبيع
عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وإن عُلم بالناض لم يؤخر وضُرب مرة بعد مرة وإن شهد بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجد
ليقضين وأُنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورُجّحت بينة الملاء إن
بيّنت وأُخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص

وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد
والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره
ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب
جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره
وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت
ولو مسكوكا أو آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو
بمالهم وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به كان
وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض كذلك
وإن لم يقبضه أو كالبيع خلاف وله فك الرهن

وحاص

وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة إن رد بعيب
وردها والمحاصة لعيب سماوي أو من مشتريه أو أجنبي
لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد
بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع
أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة وأخذ
الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته
وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع
أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا
النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها
إن قبضت ولو أدير وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم
يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد
البيع أولا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة

أو نفقتهما لا الصداق في قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها
ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها. باب المجنون
محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو
الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم
يرب وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد
بلوغه أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤتمن
وصحت وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال
ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه
واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص
وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده
وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح

حالها



حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل
دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف. والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه
ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب
خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله له
وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم م
إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود
قولان لا حاضن كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد
وللولي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى
عتقه بعوض كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده قف
والوصية والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره
لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته

فيستبدل خلافه أو بين ذمي أو جيران سوء أو لإرادة
شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا
مال له أو له والبيع الأولى. وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في صح
نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها
عدم منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه
كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته كعطيته وهل إن منح
للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم
فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا
فقولان. وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج
وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف
الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل
الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف



تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث
وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد
على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى
يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد
ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد. وليس لها
بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد. باب
الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة. وجاز
عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حل
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مثلهما وعلى الافتداء من مائة
يمين أو السكوت والإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها
أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده فله
نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن علم

ببينة ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
فأت به فصالح ثم وجده . وعن إرث زوجة من عرض وورق
وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر
إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا
جميعها وحضر وأقر المدين وحضر . وعن دراهم وعرض
تركا بذهب كبيع وصرف . وإن كان فيها دين فكبيعه . وعن
العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه
منه . وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع . وإن
قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه . وإن
صالح مقطوع ثم نزى فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطإ . وإن وجب لمريض على رجل جرح
عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه

قتلوا

تاويلان

تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه
وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح مقر بخطإ
بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه
ووجد . وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار
فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام
ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو
الوكالة فيمتنع . وإن لم يكن غير المقتضى أو يكون بكتابين
وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع إن
اختار ما على الغريم وإن هلك . وإن صالح على عشرة من
خمسين فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه
ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ الآخر خمسة . وإن
صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم كقيمته

فأفلس أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد أبق. وإن صالح
بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص
وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح تأويلان

## باب شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط

وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح
وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا
وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعاما
من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه. ويتحول حق
المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم
المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم فلو
أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق لم تنفسخ
واختير خلافه. والقول للمحيل إن ادعى عليه



نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا.

## باب الضمان شغل ذمة أخرى بالحق

وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون إن أذن سيدهما
وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق. وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر
في الأجل وبالموسر أو المعسر لا بالجميع. بدين لازم أو
آيل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا. ولزم فيما ثبت وهل
يتقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن به. إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له. وبغير إذنه. كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر

إن لم آتك به لغدٍ فأنا ضامنٌ ولم يأت به إن لم يثبت عدمه
ببينة وهل بإقراره أو بلا تأويلان لا قول المدعى عليه أجلني
اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه
بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ
الأصل برئ لا العكس وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم
موسرا أو لم يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد
شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه
أو رب الدين التصديق في الإحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه
لا أرسل به ولزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت
أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه

دين

لم

لم يسقط ولزمه وتأخير غريمه تأخيره إلا أن يحلف
وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كجعل من غير ربه لمدينه
وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما
على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط
حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى
عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه فإن اشترى ستة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم
أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين
وخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة
وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أو لا وعليه
الأكثر تأويلان وصح بالوجه وللزوج رده من
زوجته وبرئ بتسليمه له وإن بسجن أو بتسليمه نفسه

فيهما

جميعا فإن

وإن

إن أمره به إن حل الحق بغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عدما وإلا أغرم بعد خفيف
تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن
حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع
به وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط
نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في
مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه
على المال على الأرجح والأظهر لا إن اختلفا ولم يجب وكيل
للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن
ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده ه باب
الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما
تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا

بذهبين

بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين
وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات
إن صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع
بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف
فله وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب
أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق و
بطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع
إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل
ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم
عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ

قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة
بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل
وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته
وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط
التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف والهبة
بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر ولأخذ لائق له
ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك فيما
بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه
لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح
ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن شهد بها عند الأخذ
أو قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة
إلا أن تطول كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن
أقر واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه

والغيت



وألغيت نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما
إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية
للشركة بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها
أو مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز
لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر
لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك
وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن وإن أسلف
غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها إن
اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم
يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو
تقاربا وحصل التعاون وإن بمكانين وفي جواز إخراج

كرا له واستئجاره من الآخر أو لابد من ملك أو كراء تأويلان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل
وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض
كيومين وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الآلة وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما
بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل
بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا
إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن
اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على
شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم

زيادة

زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفى
منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه
وبقسمته إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن
هدمه ضررا لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر
وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد
وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة
كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت
قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا
فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء
وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن
له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب
وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره

لغرز خشبة أو إرفاق بماء أو فتح باب، وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته، وفي موافقته أو مخالفته
تردد. فصل: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر، وصحت
إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما
فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر، وعليه
مثل نصف النابت، وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع لهما
كأن تساويا في الجميع، أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره
أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، أو لأحدهما
الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا
كإلغاء أرض وتساويا غيرها، أو لأحدهما أرض رخيصة
وعمل على الأصح، وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما، وترادا
غيره، وإلا فللعامل وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل أو أرض

أو كل

أو كل لكل. باب: صحة الوكالة في قابل
النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة، وحج، وواحد في خصومة وإن كره
خصمه، لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر، وحلف في كسفر
وليس له حينئذ عزله، ولا له عزل نفسه، ولا الإقرار إن لم يفوض
له أو يجعل له، ولخصمه اضطراره إليه، قال: وإن قال أقر عني بألف
فإقرار، لا في كيمين ومعصية كظهار، بما يدل عرفا، لا
بمجرد وكلتك، بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول وغير
نظر، إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص وتقيد بالعرف، فلا
يعده إلا على بيع فله طلب الثمن وقبضه، أو اشتراء فله
قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه موكله، وطولب بثمن
ومثمن ما لم يصرح بالبراءة، كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري

ملك وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد
ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير
كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة إلا أن
يكون الشأن وكمخالفته مشترى عين أو سوق أو زمان
أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف
في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل
وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء
أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في
الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل
علمك به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان

وحنث

وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو اشتراء
أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له
الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه
إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه
موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن لا يليق به
أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى
به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه
أو بدين إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا
غرم وإن سأل غرم التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي
جاز إن كانت قيمته مثلها فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها
في طعام أغرم التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله
فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن

فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان. ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ
الغريم إلا ببينة. ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه إن
لم يدفعه له. وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد. ولا
حد للوكيلين الاستبداد إلا لشرط. وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض. ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة. والقول لك إن
ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت أنك أمرته
بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم يحلف. وإن
وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى فقال
هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا
أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى. وإن
أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين فإن لم تفت خيرت

في



في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة. وإن ردت دراهمك
لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان
وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما
دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك
وحلف البائع وفي المبدإ تأويلان. وانعزل بموت موكله
إن علم وإلا فتأويلان. وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم
تردد. باب يؤاخذ المكلف بلا
حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال
وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن لم
يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه
ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة
قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر

له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأجر في لسنة وأنا أقر
ورجع لخصومته ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله وإلا
فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي
أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله
أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضني أو أما
أقرضتني أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها مني أو لأقضينك
اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك أو ليست
لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها لا أقر
ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ
قولان كلك علي ألف فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم
إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه كدعواه
الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها على إقرار المدعي
أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت عبدا

بألف

بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن علم تقدمه
أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل مثله في
بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وكخاتم فصه لي
نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه
الدار أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن مع
تفسيره كشيء وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط
في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد
وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف وإلا
فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم مع درهم
أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو ودرهم أو ثم
درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران ودرهم درهم أو بدرهم
درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر

بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها الثلثان
فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه عشرة في عشرة عشرون
أو مائة قولان وثوب في صندوق أو زيت في جرة في
لزوم ظرفه قولان لا دابة في إصطبل وألف إن استحل
أو أعارني لم يلزم كأن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان
غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي
للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين الأقل
له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا
والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير
الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له
قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن أبرأه
مما



مما معه برئ من الأمانة لا الدين **فصل**
إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه
العقل لصغره أو العادة ولم يكن رقا لمكذب به أو مولى لكنه
يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه إن لم
يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن
أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن
باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة
أو عدم ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت
شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه إن يكن وارث
وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن
قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط

وورث الأكثر وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة. وإذا
ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا القافة وعن ابن
القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن. وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصته
المقر كالمال. وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني
نصف ما بقي. وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس
وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان
أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن
أحرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء. وإن استلحق
ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات
فلورثته وقضي به دينه. وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه.

## باب الإيداع توكيل بحفظ مال فضمن

بسقوط

بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا
كقمح بمثله أو دراهم أو دنانير بمثلها للإحراز ثم إن تلف
بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفر إن قدر
على أمين إلا أن ترد سالمة. وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير
المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ. وضمن المأخوذ
فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد
قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام
بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فو
قعت ولا إن شرط عليه الضمان. وبإيداعها وإن بسفر
لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر
عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر

صح ودراهم بدنانير للإحراز صح

تأ

وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى الإياب
وبسعيه بها وبإيراثه علمها فتلف وإن من الولادة كأمة
زوجها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة
الرد خلاف وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر
سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك
خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسل
معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة
والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة
ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك
أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع
على القابض وإن بعث إليه بمال فقال تصدقت به علي
وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال

بيده

بيده تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل
إليه المنكر كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى
التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم
يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل
إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها
كقوله بعده بلا عذر لا إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى
يأتي الحاكم إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن
ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن
أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن
بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره
إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب صح وندب إعارة مالك منفعة
بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه
عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء أو خدمة
لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود
قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو
بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ
في كسر كسيف إن شهد له أنه معه أو ضرب به ضرب مثله
وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب
به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم
بالإعارة وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا
فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها
أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال

أو

أو اشتراه بغبن كثير أو بلاء وإن انقضت مدة البناء
أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء
فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم
يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة
حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف
الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في
ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر
وفي علف الدابة قولان

باب

الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة
وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن

مات أو قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة
أو أكل بلا علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم
عليه المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيدا عبد لئلا يأبق
أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا. المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه. ومنع منه
للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت
لظن بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع
وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل
خير كتخللها لذمي وتعين لغيره. وإن صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة
لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعد وخير في الأجنبي فإن تبعه
تبع هو الجاني فإن أخذ ربه الأقل فله الزائد من الغاصب
فقط. وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل وصيد عبد

وجارح

وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له
قائمة وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه
فيه متعد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد
وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه
أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في
صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله
مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو
بعد كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن
سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته. وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه
كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي

بنائه في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها
ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه
وغيرهما بالفوات. وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على
قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا أقوال. وملكه
إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموهه ورجع عليه
بفضلة أخفاها. والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤيته. ولربه إمضاء بيعه
ونقض عتق المشتري وإجازته. وضمن مشتر لم يعلم في
عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان. ووارثه
وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب. ورجع عليه
بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب. ولفق شاهد بالغصب
لآخر على إقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك يمين

ويمين (نسخة)

القضاء

بالغصب

القضاء. وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت
له. والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن
شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه و
نقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد
عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه
في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا وفي أجرة
الطبيب قولان.

فصل

وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا
فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته
على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل حاله
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها
ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة وإلا أسلم

خط الشيخ عبادة رحمه الله في نسخة نقلها من خط المصنف رحمه الله بعد قوله وإن ادعت استكراها على بياض بقدر نصف سطر وبعد البياض والمتعدي جان الخ

قف

بلا شيء. وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا
خيار للمكتري للعهدة. وانتقل إن انتقد الأول وأمن هو.
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على
مثله إلا أن ينتفع. وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه
قيمته قائما. فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض. وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو
غلتها. وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة
الهدم. وإن أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بحرية بخلاف
مستحق مدعي حرية إلا القليل. وله هدم مسجد. وإن
استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم. وله رد أحد
عبدين استحق أفضلهما بحرية لا إن صالح عن عيب بآخر.

وهل يقوم

وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان. وإن
صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا
ففي عوضه كإنكار على الأرجح إلا لصورة. وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع. وإلا فبقيمته. وفي الإقرار لا
يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره. وفي عرض
بعرض بما خرج منه أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا
به عن عبد أو مكاتب أو عمرى. وإن أنفذت وصية
مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية. وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته. وإلا فكالغاصب. وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر
صغير.

## باب

الشفعة أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا أو محبسا ليحبس
كسلطان لا لمحبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا

وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على
الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به
إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو
دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء
وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد
وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري
الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل إلا أن
يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن
أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل
أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض
حبس أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار
له وإلا فقائما وكثمرة ومقاثئ وباذنجان ولو مفردة إلا

أن

أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها
ما لم تيبس أو تجد وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى
أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم
أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة
وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة بلا
ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجب لمشتريه
إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت
فبالقيمة إلا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى
أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت
بهدم وبناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة
كأن علم فغاب إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف

إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط وصي
أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليبيع لآخر أو أنكر المشتري الشراء
وحلف وأقر به بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك حصته
وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم
شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم
أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا
للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن
قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت
الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم يبعض كتعدد
المشتري على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد

المشتري

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على
المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن يسلم قبلها تأويلان
وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدسا
ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم
ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا
يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع
النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو
ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب
أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق
الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه
ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين
الشفيع والمشتري فإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا

في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب مجاورته
في مجاورته . وإلا فللشفيع فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط .
وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى أو أدى قولان وإن
ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة
من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم لها خ
استحق جنان المشتري ورد البائع نصف الثمن وله نصف
الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير المبتاع
في رد ما بقي . باب القسمة تهايؤ في
زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما . ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار
وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دورا أو أقرحة

ولو



ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا المعروفة بالسكنى
فالقول لمفردها ولو وليت أنصباؤها وفي العلو
والسفل تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا
كحائط فيه شجر مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف
خر على ظهر إن جز إن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر
دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من
أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على
حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال
لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد كيلا
أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ

أحدهما عشرة دراهم وعشرين فغيره إن اتفق القيمة صفقة. ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت. وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبلح إلا الثمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه. ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء. وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم وورثة. وكتب الشركاء ثم

رمى

ووجبت

الجد بالدال المهملة [illegible] الصحاح [illegible] من باب الدال المهملة وجد [illegible] السين [illegible] وأما الذي بالذال المعجمة [illegible] من هنا [illegible] المعجمة [illegible] وقطعه [illegible]



رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل أو ميز الشركاء الخارج ولزم. ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما. وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضا. وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما. وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضى كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد

ثم تراجعوا، ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا، وإن طرأ
غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على
وارث اتبع كلا بحصته، والأجرة لا ذي حمل وفي الوصية
قولان، وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض
عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن
غاب، وفي قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلا وهل هي
قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان، باب
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر
ما لم يقبض أو بحضرته ويشهد، ولا برهن أو وديعة وإن
بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس، وعرض إن
تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل، فأجر
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه ككل شرك ولا



عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه، وما فسد غيره أجرة مثله في
الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف
غلام غير عين بنصيب له، وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد، وبعد اشتراء إن
أخبره فقرض، أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري، وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والأجر إن استأجر، وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد
على ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح
لأحدهما أو لغيرهما، وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا، وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير
وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف بتقديم

أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره
إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه
وبيعه بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان
الجميع والثمن عين ومقارضة عبده وأجيره ودفع
مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن بمختلفين
إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول
إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح و
اشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع
سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور
له أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو باع
بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل
على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى

كل

كلا أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه
أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن
كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن
وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله
الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته أي السلعة وإن تعدد د
فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل
المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق
على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه
فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما

والأبيع بما وجب. وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه
وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع
منه بما لربه. وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم يحمل
فإن أعسر اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله
وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر
ولكل فسخه قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن
وإلا فلنضوضه وإن استنضه فالحاكم وإن مات
فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا أتى بأمين كالأول وإلا
سلموا هدرا. والقول للعامل في تلفه وخسره ورده
إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء
الربح إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه
ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو

[illegible]

وديعة

وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا وإن قال وديعة
ضمنه العامل إن عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله
كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين بوصية
وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية
ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا
فليتحلله فإن أبى فليكافئه.

## باب

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل
بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بسا
ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما
وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب
وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف
من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب
وبصل ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد

صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول
وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت ووقتت
على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا
فسد كاشتراطه ربه وألغي لعامل إن سكتا عنه أو اشترطه
ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع و
حوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن
وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم
الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين
وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا
ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها
وضمن فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس



فعه ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ود
لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض
لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين
وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه
أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة
قاة المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمسا
المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه
أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة
أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها
وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ
منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف ٥
كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط
حط بنسبته ٥ باب صحة الإجارة بعاقد

وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في
مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع
وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع
وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره
كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما
تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه
الآن وكأن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق
منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما

حصد



حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها
حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه
إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة ذرعا وأرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة
والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو وخياطة
ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا
خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام أو أرض لعشر واسترضاع
والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه إن لم يأذن
كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت (أي الرضيعين)
أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور
مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من وطء
ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع (الرضيع) حضانة
كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها سنة إن شرط

الخلف كعكسه لم يعين والإقالة الخلف على أجره كراكب
وحانوت بمعترك لتبني بيتا وطريق في دار أو مسيل مصب
مرحاض لا ميزاب إلا لمنزلك في أرضه وكراء رحى ماء بطعام
وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق وأخذه
وإن لم يشترط وإجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر
بئر إجارة وجعالة ويكره حلي كإجارة مستأجر دابة
أو لقط المثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن
وكراء دف ومعزف لعرس وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد
للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا
وأرضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر التجفيف عليها
على الأحسن لا لأخذ ثمرته أو شاة للبنها واغتفر
ما في الأرض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء

أو دخول

أو دخول حائض لمسجد أو دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع
ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل وإن لم يوصف
ودابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس
لراع رعي أخرى إن لم يقو إلا بمشاركة أو تقل ولم يشترط
خلافه وإلا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه
ولم يلزمه رعي الولد إلا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء وإلا فعلى ربه عكس إكاف وشبهه وفي
السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل
وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة
وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت
بسمة الميت أو عثر بدهن أو طعام أو بآنية فانكسرت

ولو بعد أو انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا
وأجير لصانع وسمسار إن ظهر خيره على الأظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا إن خالف مرعى شرط أو
أنزى بلا إذن أو غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في
مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر
إن نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعي لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط الأجرة
وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف
موت فنحر أو سرقة منحوره أو قلع ضرس أو صبغا فنوزع
فيه وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي
تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر
السلطان بإغلاق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر

صح

معه



معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير إن تبين
أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على سلعه ولي
إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين
وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها على الأصح
لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن
فات مقصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف
أو بعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن
أراد أنه حر بعدها فصل وكراء الدابة
كذلك وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا
أو ليحمل على دوابه مائة ولم يسم ما لكل وعلى حمل
آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولد ولدته

عرفه ابن عرفة بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل انتهى

وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره المتوسط
وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضى بغير العينة الهالكة
إن لم ينقد أو نقد مضطرا وفعل المستأجر عليه ودونه
وحمل برؤيته أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت
وإقالة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا
إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير كثير واشتراط
هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض
لا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقدا أو بدنانير
عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء
أو ليشيع رجلا أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا
فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه كإرداف
خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كالسفينة

وضمن

وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة
أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن تحبسها
كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها وله فسخ عضوض أو جموح
أو أعشى أو دبره فاحشا أو أن يطحن لك كل يوم إردبا
بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما
يشبه الكيل فلا لك ولا عليك. فصل جاز كراء
حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد
وشهرا على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان
الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما
إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا
أو إلى كذا أو في سنين كذا أو بلا إن أرض مطر عشرا
إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة
فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر

مِنْ أَرْضِكَ إِنْ عُيِّنَ أَوْ تَسَاوَتْ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا
أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عُرِفَ وَأَرْضٍ سِنِينَ لِذِي شَجَرٍ بِهَا سِنِينَ
مُسْتَقْبَلَةً وَإِنْ لِغَيْرِكَ لَا زَرْعٍ وَشَرْطُ كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ
مَرَمَّةٍ وَتَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ أَوْ مِنْ عِنْدِ
الْمُكْتَرِي أَوْ حَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ
يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءٌ وَغَرْسٌ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلَا عُرْفَ وَكِرَاءُ
وَكِيلٍ بِمُحَابَاةٍ أَوْ بِعَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ مُدَّةً لِغَرْسٍ فَإِذَا انْقَضَتْ
فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ نِصْفُهُ وَالسَّنَةُ فِي الْمَطَرِ بِالْحَصَادِ
وَفِي السَّقْيِ بِالشُّهُورِ فَإِنْ تَمَّتْ وَلَهُ زَرْعٌ أَخْضَرُ فَكِرَاءُ
مِثْلِ الزَّائِدِ وَإِذَا انْتَثَرَ لِلْمُكْتَرِي حَبٌّ فَنَبَتَ قَابِلًا فَهُوَ
لِرَبِّ الْأَرْضِ كَمَنْ جَرَّهُ السَّيْلُ إِلَيْهِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ
وَإِنْ فَسَدَ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ وَقْتِ الْحَرْثِ أَوْ عَدِمَهُ بَذْرًا
أَوْ سَجْنِهِ أَوِ انْهَدَمَ مِنْ شُرُفَاتِ الْبَيْتِ أَوْ سَكَنَ أَجْنَبِيٌّ

بعض

١٤٧

بَعْضَهُ لَا إِنْ نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ وَإِنْ قَلَّ أَوِ انْهَدَمَ بَيْتٌ
مِنْهَا أَوْ سَكَنَهُ مُكْرِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِسُلَّمٍ لِلْأَعْلَى أَوْ عَطِشَ بَعْضُ الْأَرْضِ
أَوْ غَرِقَ فَبِحِصَّتِهِ وَخُيِّرَ فِي مُضِرٍّ كَهَطْلٍ فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ
كَعَطَشِ أَرْضِ صُلْحٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى الْأَرْضِ بِالْأَرْضِ
عَكْسُ تَلَفِ الزَّرْعِ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَوْ عَطَشٍ أَوْ بَقِيَ الْقَلِيلُ
وَلَمْ يُجْبَرْ آجِرٌ عَلَى إِصْلَاحٍ مُطْلَقًا بِخِلَافِ سَاكِنٍ أَصْلَحَ لَهُ بَقِيَّةَ
الْمُدَّةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَإِنِ اكْتَرَيَا حَانُوتًا فَأَرَادَ كُلٌّ مُقَدَّمَهُ
قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أُكْرِيَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ غَارَتْ عَيْنُ مُكْرًى
سِنِينَ بَعْدَ زَرْعِهِ نَفَقَتْ حِصَّةَ سَنَةٍ فَقَطْ وَإِنْ تَزَوَّجَ
ذَاتَ بَيْتٍ وَإِنْ بِكِرَاءٍ فَلَا كِرَاءَ إِلَّا أَنْ تُبَيِّنَ وَالْقَوْلُ لِلْأَجِيرِ
أَنَّهُ وَصَّلَ كِتَابًا أَوْ أَنَّهُ اسْتُصْنِعَ وَقَالَ وَدِيعَةٌ أَوْ خُولِفَ فِي الصِّفَةِ
وَفِي الْأُجْرَةِ إِنْ أَشْبَهَ وَحَازَ لَا كَبِنَاءٍ وَلَا فِي رَدِّهِ فَلِرَبِّهِ وَإِنْ
بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنِ ادَّعَاهُ وَقَالَ سُرِقَ مِنِّي وَأَرَادَ أَخْذَهُ دَفَعَ

صوابه أنفقت

قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها وإن اختار
تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين وإلا حلفا و
اشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع ما قال
اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة
وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة
لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل
وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن
أشبه قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف
المكري ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله
حصة المسافة على دعوى المكري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل في ما مشى وإن قال أكريتك أكريتك خ
للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل فإن نقد
فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فالقول

للجمال

١٤٨

للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما
وإن أشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما
بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا
بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم
ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول
ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما
قف مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد باب
صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام
بر فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير
زمن إلا بشرط ترك ما شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز
فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن

لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلف فيما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالنفقة. فإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته.
فإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه. ولكليهما
الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع. وفي الفاسد جعل المثل
إلا بجعل مطلقا فأجرته.

## باب موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء. و
بحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد. وما لا
يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر. وما فيه مصلحة لنخلة. ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار. ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل
الانتفاع ما لم يضر. وبإقطاع. ولا يقطع معمور العنوة ملكا.
وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو. وافتقر
لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله
متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب.

والإحياء

والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث
وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها
لا بتحويط ورعي كلإ وحفر بئر ماشية. وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل
عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول
إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح و
مكث بنجس. وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي
وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت
ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل
وفرش أو متكإ. ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء
يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح
بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره
وأخذ يصلح. وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا

إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة
ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود
وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب
وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل
وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق
ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض
العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان و
كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

## باب

صح وقف مملوك وإن بأجرة
ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره
وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد
وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من
ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه

وبطل



وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه
دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه
لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن
النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير
أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه
إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه
أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك
أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه
لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته
على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا فيما زيد
للولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه
قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع

قف

إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت
عصبت، فإن ضاق قدم البنات، وعلى اثنين وبعدهما
على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعدهم، وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا
وقف لها، وصدقة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد
ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى
بذكر، ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه، وصرف في غالب
وإلا فالفقراء، ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل
فإن رد فكمنقطع، واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب
أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم
يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو
إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي
ولا ولد له، لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة

الا

إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته، وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له، وأنفق
في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب، وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله
أو شقصه كأن أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث
في إناث، لا عقار وإن خرب، ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع
كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره، ومن هدم
وقفا فعليه إعادته، وتناول الذرية وولدي فلان
وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد، لا نسلي و
عقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني، وفي ولدي وولدهم فولان، والإخوة
الأنثى، ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير، وبني أبي
إخوته الذكور وأولادهم، وآلي وأهلي العصبة

عقب نسخه

قصوا

وَمَنْ لَوْ رَجُلَتْ عَصَبَتْ وَأَقَارِبُ أَقَارِبِ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا
وَإِنْ نَصَارَى وَمَوَالِيهِ الْمُعْتِقُ وَوَلَدُهُ وَمُعْتِقُ أَبِيهِ وَابْنِهِ
وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ وَصَغِيرٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ
وَشَابٌّ وَحَدَثٌ لِلْأَرْبَعِينَ وَإِلَّا فَكَهْلٌ لِلسِّتِّينَ وَإِلَّا فَشَيْخٌ
وَشَمِلَ الْأُنْثَى كَالْأَرَامِلِ وَالْمِلْكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْغَلَّةُ فَلَهُ
وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ إِصْلَاحَهُ وَلَا يُفْسَخُ كِرَاؤُهُ لِزِيَادَةٍ
وَلَا يُقَسَّمُ إِلَّا مَاضِي زَمَنِهِ وَأَكْرَى نَاظِرُهُ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ
كَالسَّنَتَيْنِ وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ
فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَهُوَ وَقْفٌ وَعَلَى مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِ أَوْ عَلَى
قَوْمٍ وَأَعْقَابِهِمْ أَوْ عَلَى كَوَلَدِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْهُمْ فُضِّلَ الْمُوَلَّى أَهْلُ
الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى وَلَمْ يُخْرَجْ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ
إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ بَعِيدٍ

## بَابٌ

الْهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةٌ
وَ

وَصَحَّتْ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ مِمَّنْ لَهُ تَبَرُّعٌ بِهَا وَإِنْ مَجْهُولًا
أَوْ كَلْبًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَكَالرَّهْنِ
وَرَهْنًا لَمْ يُقْبَضْ وَأَيْسَرَ رَاهِنُهُ أَوْ رَضِيَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلَّا قُضِيَ
عَلَيْهِ بِفَكِّهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يُعَجَّلُ وَإِلَّا بَقِيَ لِبَعْدِ الْأَجَلِ بِصِيغَةٍ
أَوْ مُفْهِمِهَا وَإِنْ بِفِعْلٍ كَتَحْلِيَةِ وَلَدِهِ لَا بِابْنٍ مَعَ قَوْلِهِ دَارُهُ
وَحِيزَ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ وَبَطَلَتْ إِنْ تَأَخَّرَ
لِدَيْنٍ مُحِيطٍ أَوْ وَهَبَ لِثَانٍ وَحَازَ أَوْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ أَوِ
اسْتَوْلَدَ وَلَا قِيمَةَ أَوِ اسْتَصْحَبَ هَدِيَّةً أَوْ أَرْسَلَهَا ثُمَّ
مَاتَ أَوِ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ كَأَنْ دَفَعْتَ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ
عَنْكَ بِمَالٍ وَلَمْ تُشْهِدْ أَوْ بَاعَ وَاهِبٌ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ
وَإِلَّا فَالثَّمَنُ لِلْمُعْطَى رُوِيَتْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا
أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ وَاتَّصَلَا بِمَوْتِهِ أَوْ وَهَبَ لِمُودَعٍ وَلَمْ
يَقْبَلْ لِمَوْتِهِ وَصَحَّ إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى أَوْ جَدَّ فِيهِ أَوْ

حرص

ابن عطف على بصيغة

فِي تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ إِذَا أَشْهَدَ
وَأَعْلَنَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ
مُطْلَقًا وَمُودَعٍ إِنْ عَلِمَ لَا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِلَّا
أَنْ يَهَبَ الْإِجَارَةَ وَلَا إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْدَهُ بِقُرْبٍ بِأَنْ آجَرَهَا
أَوْ أَرْفَقَ بِهَا بِخِلَافِ سَنَةٍ أَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيًا أَوْ ضَيْفًا فَمَاتَ وَهِبَةُ
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ مَتَاعًا وَهِبَةُ زَوْجَةٍ دَارَ سُكْنَاهَا لِزَوْجِهَا
لَا الْعَكْسُ وَلَا إِنْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ
وَلَوْ خُتِمَ وَدَارُ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا وَيُكْرِيَ لَهُ الْأَكْثَرَ
وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ وَالْأَكْثَرَ بَطَلَ الْجَمِيعُ. وَجَازَتِ
الْعُمْرَى كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ وَارِثَكَ وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثِهِ
كَحُبُسٍ عَلَيْكُمَا وَهُوَ لِآخِرِكُمَا مِلْكًا لَا الرُّقْبَى كَذَوِي دَارَيْنِ
قَالَا إِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهُمَا لِي وَإِلَّا فَلَكَ كَهِبَةِ نَخْلٍ وَاسْتِثْنَاءِ ثَمَرَتِهَا
سِنِينَ وَالسَّقْيُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ فَرَسٍ لِمَنْ يَغْزُو سِنِينَ

وينفق



وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَدْفُوعُ وَلَا يَبِيعُهُ لِبُعْدِ الْأَجَلِ. وَلِلْأَبِ
اعْتِصَارُهَا مِنْ وَلَدِهِ كَأُمٍّ فَقَطْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ وَإِنْ مَجْنُونًا
وَلَوْ يَتُمَ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ بِلَا شَرْطٍ
إِنْ لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ بَلْ بِزَيْدٍ أَوْ نَقْصٍ وَلَمْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايِنْ
لَهَا أَوْ يَطَأْ ثَيِّبًا أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ
أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ عَلَى الْمُخْتَارِ وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةٍ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ
وَلَا يَرْكَبُهَا أَوْ يَأْكُلُ غَلَّتَهَا وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الِابْنُ الْكَبِيرُ
بِشُرْبِ اللَّبَنِ تَأْوِيلَانِ وَيُنْفِقُ عَلَى أَبٍ افْتَقَرَ مِنْهَا وَتَقْوِيمُ
جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُسْتَقْصَى وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ
وَلَزِمَ بِتَعْيِينِهِ وَصُدِّقَ وَاهِبٌ فِيهِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ
بِضِدِّهِ وَإِنْ لِعُرْسٍ وَهَلْ يَحْلِفُ أَوْ إِنْ أَشْكَلَ تَأْوِيلَانِ
فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إِلَّا لِشَرْطٍ وَغَيْرِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ
وَالْقَادِمِ عِنْدَ قُدُومِهِ وَإِنْ فَقِيرًا لِغَنِيٍّ وَلَا يَأْخُذُ هِبَتَهُ

وهبة أحد صح

وإن قايمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت
بزيد أو نقص وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضي
عنه بتبع وإن معيبا إلا كحطب فلا يلزم أخذه وللمأذون
وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن قال داري صدقة
بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف
المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين
مسلم وذمي فيها بحكمنا ه

## باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وإن كلبا
وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف
ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم
تؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن
قامت بينة لغيره واستوفى الواحدة إن جهل



غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضره جهله بقدره ووجب
أخذه لخوف خائن لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره
على الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان
طلبها بكباب مسجد في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن
يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن
وجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت
لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو
التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنيته أخذها
قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما
يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا
تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء
بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة لموضعه

وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها ، وخير ربها بين فكها
بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن
بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه فله أخذها
وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق
بها عن نفسه وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها
أخذها أو قيمتها ، ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه
على أبيه إن طرحه عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة
وهو حر وولاؤه للمسلمين ، وحكم بإسلامه في قرى
المسلمين كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم
وفي قرى الشرك مشرك ، ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه

ليرفعه

ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق
ثم الأولى وإلا فالقرعة ، وينبغي الإشهاد ، وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه
من غيره ، وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا
يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا
يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه
لا إن أبق منه وإن مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع
للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه وإن أتى
رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب
كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه

بذلك ه باب أهل القضاء عدل ذكر
فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم
قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم و
وجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول
أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا
فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وقاصد دنيا
وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء
ومنع الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان
واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده
وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من علمه ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو

بموت

بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع
والقول للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق
ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب
خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد
شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد
لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر أو نحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم

ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر
كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم
يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض
وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو
كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي
حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى في التحكيم
للحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو
لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب
فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن
مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال

وان

وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو
يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله
عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم
محقق قال وكذا أشيء وإلا لم تسمع كأظن وكفاه بعت
وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم عن السبب
ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن
خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة
جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين والوديعة
على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع
على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها واستحلفه
فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع يمين لم يره
الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه عالم

بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر و
المبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاد
ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس
وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب
ثم حكم بلا يمين وإن ادعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا
تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا
يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل
لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم
العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف

قاطعا



قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى أسفل
أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا
فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ
منه إن حلف وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن
نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع
حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره
أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف
لا أحل حراما ونقل ملك أو فسخ عقد أو تقرر نكاح بلا
ولي حكم لا لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد
فالاجتهاد كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها
في المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند

قف

لِعلمِهِ الأقوى كالتعديلِ والجرحِ كالشهرةِ بذلكَ أو إقرارِ الخصمِ
بالعدالةِ. وإن أنكرَ محكومٌ عليهِ إقرارَهُ بعدَهُ لم يُفِدْهُ. وإن
شهدا بحكمٍ نسيهُ أو أنكرهُ أمضاهُ. وأنهى لغيرِهِ بمشافهةٍ
إن كان كلٌّ بولايتِهِ، وبشاهدينِ مطلقًا، واعتمدَ عليهما وإن
خالفا كتابَهُ. ونُدِبَ ختمُهُ ولم يُفِدْ وحدَهُ. وأدّيا وإن
عندَ غيرِهِ، وأفادَ إن أشهدَهُما أنّ ما فيهِ حكمُهُ أو خطُّهُ كالإقرارِ.
وميَّزَ فيهِ ما يتميَّزُ بهِ من اسمٍ وحرفةٍ وغيرِهِما، فنفَّذَهُ
الثاني وبنى كأن نُقِلَ لخطةٍ أخرى، وإن حدًّا إن كان أهلًا
أو قاضيَ مصرٍ، وإلا فلا كأن شاركَهُ غيرُهُ وإن ميتًا. وإن
لم يميِّزْ ففي إعدائِهِ أو لا حتى يُثبِتَ أحديَّتَهُ قولانِ.
والقريبُ كالحاضرِ، والبعيدُ جدًّا كإفريقيةَ قُضِيَ
عليهِ بيمينِ القضاءِ، وسمّى الشهودَ وإلا نُقِضَ. والعشرةُ
أو اليومانِ مع الخوفِ يُقضى عليهِ معها في غيرِ استحقاقِ

العقارِ



العقارِ. وحكمَ بما يتميَّزُ غائبًا بالصفةِ كدَيْنٍ. وجُلِبَ
الخصمُ بخاتمٍ أو رسولٍ إن كان على مسافةِ العدوى، لا أكثرَ
كستينَ ميلًا إلا بشاهدٍ. ولا يُزوِّجُ امرأةً ليست بولايتِهِ.
وهل يدَّعي حيثُ المدعى عليهِ وبهِ عُمِلَ، أو المدعي، وأُقيمَ منها؟
وفي تمكينِ الدعوى لغائبٍ بلا وكالةٍ تردُّدٌ. باب
العدلُ حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ بلا فسقٍ وحجرٍ
وبدعةٍ وإن تأوَّلَ كخارجيٍّ وقدريٍّ، لم يباشرْ كبيرةً أو
كثيرَ كذبٍ أو صغيرةَ خسةٍ وسفاهةٍ ولعبَ نردٍ، ذو مروءةٍ
بتركِ غيرِ لائقٍ من حمامٍ وسماعِ غناءٍ ودباغةٍ وحياكةٍ
اختيارًا وإدامةِ شطرنجٍ. وإن أعمى في قولٍ أو أصمَّ في
فعلٍ. ليس بمغفلٍ إلا فيما لا يلتبسُ. ولا متأكدِ القربِ كأبٍ
وإن علا، وزوجِهِما، وولدٍ وإن سفلَ كبنتٍ، وزوجِهِما، وشهادةُ
ابنٍ مع أبٍ واحدةٌ، كلٌّ عندَ الآخرِ، أو على شهادتِهِ، أو حكمِهِ

بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت أيضا
بخلافه في غير مبرز وبخلاف مولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة
وزائد أو منقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد من
معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضى من فطن عارف
لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته
إلا لتعذر ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الإسم أو لم يذكر
السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد ثانيا ففي
الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلافها لأحد ولديه
على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه
أو مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبر ضر كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما
رد

رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي كشهادة ولد الزنا
فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة
مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان
إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا
خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد
كبدوي لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل في
كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن جر بها
كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد إلا الفقير أو بعتق
من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق للمنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم
لبعض في حرابة لا المجلوبون إلا كعشرين ولا من شهد
بكثير ولغيره بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة

مر به بالبناء للمفعول
أو سمعه

المدان

بعض العاقلة بفسق شهود القتل او المديان المعسر ربه
ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى فيه وإلا ف
ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له ولا إن حدث
فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا
عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف
الخلفاء ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب
نيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق وبمجيء مجلس القاضي
ثلاثا بلا عذر وتجارة لأرض حرب وبسكنى مغصوبة أو مع ولد
شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه
حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء والغسل والزكاة
لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاف أبيه وقدح
في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق

بما

١٦١

يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده
ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس إلا
الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد
حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم
وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد
له أو عليه ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط
أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه
في فرجها [illegible] وندب سؤالهم كالسرقة
ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة
وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما
بيمين كأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال
وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء
زوجة وتقدم دين عتقا أو قصاص في جرح ولما لا يظهر

للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت او سبقيته او موت ولا زوجة ولا مدبر
ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين والمال
دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر. وحيلت امة مطلقا
كغيرها ان طلب بعدل او اثنين يزكيان. وبيع ما يفسد
ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده. وان
سأل ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا
وطلب ايقافه لياتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة
حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة
له للقضاء والنفقة على المقضي له به. وجازت على
خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان
بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف

مشهوده

مشهوده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى
بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجل من زعمت
انها ابنة فلان ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا
منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل
لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين
الا نقلا. وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك
لحائز متصرف طولا. وقدمت بينة الملك الا بسماع انه
اشتراها من كابي القائم ووقف وموت ببعد ان طال
الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر زوج وهبة
ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم واسر وعتق
ولوث. والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعين
الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتزأ بهما وان

انتفع فجرح، إلا لركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة
القصر، وله أن ينتفع منه بدابته ونفقته. وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين. وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف
مطلوب ليترك بيده، وأسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله
إلا أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان. وإن نكل اكتفي
بيمين المطلوب الأولى. وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر
فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف
قولان. وإن تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على
بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف وإلا حبس فإن مات
ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني
تردد. ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاد
كأشهد على شهادتي أو رآه يؤديها إن غاب الأصل وهو

فله



رجل بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحد ودون الثلاثة
الأيام أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف
جن ولم يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن
كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل
اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن. وإن قالا وهمنا بل هو
هذا سقطتا. ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه
قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهد الإحصان كرجوع المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود
الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع
فقط. وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين
أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط
ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع

الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس
الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية
النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم
وحكم فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص إن دخل وإلا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة
واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول
على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها
من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي
طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع
بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا أخذ

للحصول

للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما القيمة والولاء له وهل إن كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير
فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن
رده دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا
من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة
وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان
وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن
كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون
عبدا فالقيمة أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر
وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق أخذ
من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه

العقل للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه الشهود له وورث عنه وله عطيته
لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما
خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه
غرم نصف البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه
فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه
وإن أمكن جمع بين البينتين جمع وإلا رجح بسبب قف
ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو
امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف

وعدم

وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن
ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخيرة بالاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي
بيد حائزه أو لمن يقر له وقسم على الدعوى ولو لم يكن بيد
أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده وإن ادعى أخ
أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم
إلا أنه تنصر ومات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم
قف على الجهات بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات
حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان
وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن
فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر
ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه

بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثانٍ أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيها أيضاً نفيه ورد بخلاف أو المراد وكيل يلازمه
أو إن لم يعرف عينه تأويلات ويجيب عن القصاص
العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالله
الذي لا إله إلا هو ولو كتابياً وتؤولت أيضاً على أن
النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع
كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة و
السلام فقط وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها
إلا التي لا تخرج نهاراً وإن مستولدة فليلاً وتحلف في أقل بيتها
وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتاً وغش علماً واعتمد البات
على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب ما له
عندي كذا ولا شيء منه ونفى سبباً إن عين وغيره

فان

فإن قضى نوى سلفاً يجب رده وإن قال وقف أو لولدي
لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر ادعي
عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم
ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن
نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدق المقر أخذه
وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها لم تسمع
وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين
الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها ثم
رجع وإن ردت على مدع وسكت زمناً فله الحلف وإن
حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة

قوله الا باسكان اي مالم يهب
او يتصدق او يمنح او يبيع او
يدبر [illegible]

إلا أن تطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وإنما
تفترق الدار من غيرها في الأجنبي وفي الدابة وأمة الخدمة
السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية
أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة
بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني
أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف
ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي
دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ فإن
أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت
يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل
الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم

ببعض

من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر
وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة
خير الولي فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه
إن قصد ضررا وإن بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل
ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا وكطرح غير
محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته
أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه
وتقديم مسموم ورميه حية عليه وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإ
شارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد
والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
كمكره ومكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد

ورميه عليه
في السوم
قف

أمر عبدا مطلقا فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك مخطئ ومجنون
وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن تصادما
أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن
العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا
الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال إسلام أو عتق
سلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس
في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن
تميزت جنايات بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من
موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن

كابرة

كإبرة وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق
كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه
بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح
الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد
عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة و
بالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطإ
إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر
وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب
كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب
وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل
كأن شلت يده بضربة وإن قطعت يد قاطع بسماوي

أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن
قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية
كمقطوع الحشفة. وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة
بلا غرم، وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية. وإن نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر. ولا يجوز بكوع لذي
مرفق وإن رضيا. وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة أو من كبر، ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمد وإلا
فبحسابه. وإن فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ
دية كاملة من ماله. وإن فقأ أعور من سالم مماثلته
فله القصاص أو دية ما ترك، وغيرها فنصف دية فقط في ماله.
وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية. وإن قلعت
سن فثبتت فالقود، وفي الخطإ كديته بالخطإ. والاستيفاء
للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان. ويحلف الثلث

وهل

١٦٩

وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان. وانتظر غائب لم تبعد
غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق، وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه. وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب، ولكل
القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة.
والوارث كمورثه. وللصغير إن عفا نصيبه من الدية. ولوليه
النظر في القتل أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل
بخلاف قتله فلعاصبه. والأحب أخذ المال في عبده. ويقتص
من يعرف بأجرة المستحق. وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي
عن العبث. وأخر لبرد وحر كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة
والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد. والمرضع
لوجود مرضع. والموالاة في الأطراف كحدين لله لم يقدر
عليهما. وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم. وسقط
إن عفا رجل كالباقي. والبنت أولى من الأخت في عفو وضده.

وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم، وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه
من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه، وإرثه كالمال
وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر، والخطأ كبيع الدين، ولا يمضي
على عاقلة كعكسه، فإن عفا فوصيته، وتدخل الوصايا فيه
وإن بعد سببها أو بقتله أو بشيء إذا عاش بعده ما يمكنه التغيير
فلم يغير، بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه
وعلم، وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة
والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه، وللقاتل الاستحلاف
على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ، وتلوم له في بينته
الغائبة. وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر
وما يطول، وهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان
فيغرق ويخنق ويحجر، وضرب بالعصا للموت كذي

عصوين

عصوين، ومكن مستحق من السيف مطلقا، واندرج
طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في
اليد. ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا
لبون وحقة وجذعة، وربعت في عمد بحذف ابن اللبون
وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن، وعلى
الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا
عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين
والكتابي والمعاهد نصفه، والمجوسي والمرتد ثلث خمس، وأنثى
كل كنصفه، وفي الرقيق قيمته وإن زادت، وفي الجنين وإن علقة
عشر أمه ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه
والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة
إن زايلها كله حيا إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو

ومات عاجلا وإن تعمده بضرب بلطمة أو وكزة أو بطن أو رأس ففي القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض
وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته
عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا الجائفة والآمة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد
كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن
بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر
أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو
نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه
أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة
بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين وفي

الرجلين

الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابهما
منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو
حلمتيهما إن بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وسن الصغير
الذي لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت
وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها وجرب
العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع
سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله
نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا
المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وإن

بفتح الميم وكسر القاف هو الشديد المرورة

لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد
الشلاء أو الساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا و
عسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا
بإصبعه وفي كل إصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام
فنصفه وفي الإصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت وفي
كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة
أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت
لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة وورد
في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن
إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا
المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع

لا الأسنان

قف — بلغت

لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ وإن عفت ونجم
دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ
ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه
كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه
من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان (بوان)
إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم (الأعلين)
الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي (الأسفلين)
ذوو دينه وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب
على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير
وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب
ولا يسقط لعسره أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري
ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف

والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم الزائد سنة. وحكم ما وجب
على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات
عليها. وهل حدها سبع مائة أو الزائد على الألف قولان
وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا
قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صائلا وقاتل نفسه كديته. وندبت في جنين ورقيق
وعمد وعبد وذمي. وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة
وإن بقتل مجوسي أو عبده أو نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه. والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل
اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها إن
كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا. ولا يقبل رجوعهم ولا
إن قال بعض عمدا وبعض لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ

فله الحلف

فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف
كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم
وكشاهد بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول
خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات أو
شاهد بذلك مطلقا إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا
كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد
وإن اختلف شاهداه بطل. وكالعدل فقط في معاينة القتل
أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثاره. ووجبت
وإن تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم
ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين
والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة. وإن انفصلت
بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا
أو إن تجرد عن تدمية وشاهد. أو عن الشاهد فقط

تا أو بلاث وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي
خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطإ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها
وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته
وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على
الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا
فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا
من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف
عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف
المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته

والصغير

والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود في
العمد من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو
قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن
نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس فلو قالت دمي وجنيني
عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل

## باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع

حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا
يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم بأرماح ولا
يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم
رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريح
وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف
نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه
لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه

نَاقِضٌ وَالْمَرْأَةُ الْقَائِلَةُ كَالرَّجُلِ . بَابٌ

الرِّدَّةُ كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ

كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ وَشَدِّ زُنَّارٍ وَسِحْرٍ وَقَوْلٍ بِقِدَمِ الْعَالَمِ

أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ أَوْ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ أَوْ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ

جِنْسٍ نَذِيرٌ أَوِ ادَّعَى شَرِيكًا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِمُحَارَبَةِ

نَبِيٍّ أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّمَاءِ أَوْ

يُعَانِقُ الْحُورَ أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ لَا بِأَمَاتَهُ اللَّهُ كَافِرًا عَلَى الْأَصَحِّ

وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ . وَاسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا

جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ . فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ

وَاسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ . وَمَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ وَإِلَّا فَفَيْءٌ .

وَبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا . كَأَنْ تُرِكَ . وَأُخِذَ مِنْهُ مَا جَنَى عَمْدًا

عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لَا حُرٍّ مُسْلِمٍ كَأَنْ هَرَبَ لِبِلَادِ الْحَرْبِ إِلَّا حَدَّ

الْفِرْيَةِ . وَالْخَطَأُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَأَخْذِهِ جِنَايَةً عَلَيْهِ وَإِنْ

تَابَ

تَابَ فَمَالُهُ لَهُ وَقُدِّرَ كَالْمُسْلِمِ فِيهِمَا . وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا

اسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ . وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ

أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ كَأَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى

وَأَعَادَ مَأْمُومُهُ . وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعَائِمِ

قف كَسَاحِرٍ ذِمِّيٍّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ . وَأَسْقَطَتْ

صَلَاةً وَصِيَامًا وَزَكَاةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ .

أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ وَإِحْصَانًا وَوَصِيَّةً لَا طَلَاقًا وَرِدَّةَ مُحَلِّلٍ

بِخِلَافِ رِدَّةِ الْمَرْأَةِ . وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ . وَحُكِمَ

بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ فَقَطْ

كَأَنْ مَيَّزَ إِلَّا الْمُرَاهِقَ وَالْمَتْرُوكَ لَهَا . فَلَا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إِنِ امْتَنَعَ

وَوُقِفَ إِرْثُهُ وَبِإِسْلَامِ سَابِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ وَا

لْمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِكْرَاهُهُ . وَإِنْ

سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا . وَإِنْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ

أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه
أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو
أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على
طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر
أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفي من قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم قولان
واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على
الأظهر وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني
ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه وجه منكر
أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له



أو لغيره أو شبه لنقص لحقه لا على التأسي كإن كذبت فقد كذبوا
أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد
ذريته عليه السلام مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل
قوله أو شهد عليه عدل أو لفيف فعاق عن القتل أو سب
من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب الله كذلك وفي
استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
أبا بكر وعمر لم أستوجبه. باب

قف

الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه
باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو
ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة
لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة
بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية

أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان
أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطاها مملوكها
أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل
مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي
كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة
أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم لم يدخل بها أو
على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان
أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة
بالغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف
الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه
وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في
الحد أو بالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها
أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل

دعواها

قوله لا مساحقة بالرفع عطف على وطء



قف

دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن
أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف
بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين
وجلد الحر البكر مائة وتشطر للرق وإن قل وتحصن كل
دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر
الحر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج
ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه
وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج
فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له
وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه
يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات

وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا
ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها
وقالا لم نشهد حدّا

## باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو
زنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن
بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض غير
أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو
جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو
مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن
نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو
كيا قحبة أو قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية
أو فعلت بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض
لأسود إن لم يكن من العرب أو قال مولى لغيره أنا خير





منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة أحدكم زان. وحد
في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية أو الأزرق
إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف. وأدب
في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا
عفيف أو إنك عفيفة أو يا فاسق يا فاجر وإن قالت بك
جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسق
وللقيام به وإن علمه من نفسه كوارثه وإن قذف بعد
الموت من ولد وولده وأب وأبيه. ولكل القيام به وإن حصل
ممن هو أقرب والعفو قبل الإمام أو بعده إن أراد سترا
وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل
الأول ثم

## باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار

إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى ومحى ليده
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام

أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق. وخطأ أجزأ فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو ما يساوي بها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح
لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا
أو ظنها فلوسا أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا أجنبي
لأجانبه ولا إن تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل
كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى
الإرسال. وصدق إن أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر
وملكه قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي
بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف
لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه وإن من بيت المال
والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه وسرق فوق حقه
نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل لحقه محرج

من

وحد النصب العطف على بيت المال خبر كان المحذوف

من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو
ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة بالعلف
فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو في حانوت أو فنائهما
أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو بجرين أو ساحة
دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج
فيما حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن
رمي به بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه
أو مطمر قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه
أو أخرج قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام
إن دخل للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في
تقليب وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف
مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا

فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن
اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولا الأبي بمن
يشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوب
بعضه بالطريق أو ثمر معلق إلا بغلق فقولان وإلا بعد
حصده فثالثها إن كدس ولا إن نقب فقط وإن التقيا
وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج قطعا وشرطه
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا
الرقيق لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين
السرقة أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن
رد اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد
وحلف أو أقر العبد فالغرم بلا قطع ووجب رد
المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ
وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة

بينه

السيد

وان

وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب
كقذف وشرب أو تكررت باب المحارب
قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو
غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي
السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ ما معه
والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال
فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو ينفى
الحر كالزنا أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع
ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين
للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع
مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه

وإلا

بعد الاستبراء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة
لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه اشتراها بسبي إن
لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو
ترك ما هو عليه ⁂ باب بشرب المسلم
المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه
غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد ولو
حنفيا يشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون بعد صحوه
وتشطر بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم وإن خولفا
وجاز لإكراه وإساغة لا دواء ولو طلاء ⁂ والحدود
بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره
وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب
جعلها في قفة ⁂ وعزر الإمام لمعصية الله تعالى
أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة

وضربا

وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر
ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في
يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن
تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من
كوة فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار
كحرقها قائما لطفيها ⁂ وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم
وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح
إن قدر على الهرب بلا مضرة ⁂ وما أتلفته البهائم ليلا فعلى
ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن
لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي
باب إنما يصح إعتاق مكلف بلا حجر قف
وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول

أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم
بفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو
خلف أو دفع مكس وبلا ملك أو سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على
البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه
والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا
عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت
معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع
في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه
كالطلاق إلا لأجل وإحداكما فله الاختيار وإن حملت
فله وطؤها في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل

أحدهما

لم يتعلق بعينه حق لازم به وفك الرقبة

حلف صح

والإماء صح

أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت
واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان
وإن علوا والولد وإن سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن
بهبة أو صدقة أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه
له ولا يكمل في جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله
لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين
برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر
وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف
أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره
وفي غيرها فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في
عتق بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له
كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق

قف

كبنت صح

مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها وفضل
عنه متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره لا بإرث وإن
ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا
فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث
مريض أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله
بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم
بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر
العبد وأحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد
ولا قبول مال الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى
الشريك ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن
دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق

قف

عدمه فله

عدمه فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده
جزءا قوم في مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق وإن
أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا
أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فله
وبيعت إن سبق العتق دين ورق ولا يستثنى ببيع أو عتق
وجاز اشتراء ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد
لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن
يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن
استثنى ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد
والولاء له وإن قال لنفسي فحر وولاؤه لبائعه إن استثنى
ماله وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم
ولو سماهم ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد
سماه من أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول

أو هو

ثلث كل أو أنصافهم أو أثلاثهم ۝ وتبع سيده بدين إن لم
يستغرق ماله ۝ ورق إن شهد شاهد برقه أو بقدم دين
وحلف ۝ واستوفى بالمال إن شهد شاهد بالولاء أو اثنان
أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ۝ وإن
شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم
عليه ۝ وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيبه
حر إن أيسر شريكه وإلا أكثر على نفيه لعسره ۝

ولا يجر بذلك الولاء

## باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري
هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي
بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ۝ ونفذ
تدبير نصراني لمسلم وأوجر له ۝ وتناول الحمل معها كولد
لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم

الأب عليه في الضيق ۝ وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه
وكتابته لا إخراجه لغير حرية ۝ وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب ۝
وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاصيا وحاصه
مجني عليه ثانيا ۝ ورجع إن وفي ۝ وإن عتق بموت سيده اتبع
بالباقي أو بعضه بحصته ۝ وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه
وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله
بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد
وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع ۝ فإن حضر الغائب
أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان ۝ وأنت
حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات
نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن
الثلث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى
السيد مما وقف ما خدم نظيره ۝ وبطل التدبير بقتل سيده

عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث
وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ
وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا
ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل
من رأس المال. باب ندب
مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد
فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة
مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب في ورق ومكاتبة
ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا
مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء
للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث



غير كلالة ومكاتبة بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة
جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم
وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع
إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء
بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا
فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضي أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن
قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع
بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له
على الآذن وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآذن ماله
بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما وضع
لماله إلا إن قصد العتق كأن فعلت فنصفك حر فكاتبه

ثم رجع ووضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن
بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف
عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر
لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق
وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطإ
وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر
له مال فيرق وإن ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند
المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة
وإن شرط خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجلها
وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره
دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه
فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي ولده
على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن كأم ولده

وان

وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا كمعين وإن
بشبهة إن لم يكن له مال ومضت كتابة كافر
لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده وكفر
بالصوم واشتراط وطء المكاتبة واستثناء حملها أو
ما يولد لها أو يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل
كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية
وإن على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا
مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء
وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا
وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل فالقيمة
للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى
من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد
في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن

أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة
وعلى السيد بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته بكتابته
فكتابة المثل إن حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل
الثلث قيمته جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه
جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة على أنه
مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق
والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر على أن
تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت أو نحوه باب
إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ
بحيضة ونفاه وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره
إن ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كادعائها سقطا
رأين أثره عتقت من رأس مال وولدها من غيره

ولا

ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا إلا بولد سبق
أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده ولا يدفعه
عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل وجاز برضاها
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها
من غيره وأرش جناية عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع بها
وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها
ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن
جنت بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت
مني ولا ولد لها عتقت إن ورثه ولد وإن أقر مريض
بإيلاد أو عتق في صحته لم تعتق من ثلث ولا رأس مال وإن
وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإن أعسر خير
في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك وتبعه بما
بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة فه

ولو كان ذميًّا أقافته وإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ
أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا وحرمت
على مرتد أم ولده حتى يسلم ووقف كمدبره إن فر لدار الحرب
لا [...] ابنها وعتقت إن أدت. فصل
الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق
مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء
لهم كسائبة وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام
السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن
لهم نسب من حر إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن
أعتق الأب أو استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد
والأم والقول لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع
لدون الستة من عتقها وإن شهد واحد بالولاء





أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه لم يثبت
لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب
النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم يباشره عتق أو جره ولاء بولادة أو عتق
وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات ت
العبد بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت
النصف لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف
أبيه وإن مات الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع لربع
بالولاء والثمن بجره.
باب صح فف
إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها وصغيرا وهل
إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر
لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع
لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط

بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده
ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخيرت جارية
الوطء ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه
أريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا
فتأويلان وبطلت بردة وإيصاء بمعصية
ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية
ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس ورجوع
فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد
وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح
شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا قال
إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن لم يسترده أو قال متى حدث

الموت

الموت أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد
ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا إن جصص
الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق فللموصى له بزيادته
وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية بعد
أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب
وفضة وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده
بثلثه عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ود
خل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب والأرحام
والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن له أقارب لأب والوارث
كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد إلا
لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة

قف

وفي [illegible] ثم [illegible] قولان
والحال [illegible] [illegible] [illegible]
والولي والمسلم يوم الوصية في عبيده [illegible]
لا [illegible] أو [illegible] ولا الكافر في ابن [illegible]
ولا يلزم نحو [illegible] كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا [illegible]
لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فأكثر بالثلث
بقسم على الحصة قولان والوصي بشراء أبيه للعتق
يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث وببيع ممن
أحب بعد النقص كالإباية وإشتراء لفلان وأبى بطلت
وللزيادة فللموصى له وببيعه لعتق نقص ثلثه
وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به
لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف
إن كان لأشهر يسيرة وإلا عجل عتق ثلث الحاضر

ثم

[illegible] إن أجازه الوارث [illegible] لم يصح بعده
[illegible] ففيه أو [illegible] سلطانه إلا أنه
[illegible] مثله أنه حمل أن له الثلث [illegible] وصية ولو لم
[illegible] الوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر [illegible] ولو
[illegible] واجتهد في ثمن مشترى لظهار أو
[illegible] وإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به في رقبة
[illegible] وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده
أو بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك
بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث
غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا
وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق

قف

من رأس المال ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن
رأس المال كالحج وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق
ظهار وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم
للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده أو يشترى أو لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر
ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين
ومعين غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن
على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو
بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث
بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله
فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به فزائدا وبنصيب

احد



احد ورثته فبجزء من عدد روسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردد
وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حدد بزمن
ن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة كا
نف جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي ومدبر
ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمري وفي
سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة قولان
لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت
ها ان عقدها خطه او قراها ولم يشهد او يقل انفذوها
لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وان لم
يقراه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وان شهدا بما
فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها وما بقي
فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصدقوه

او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم تعل لابني ووصي
فقط بيع وعلي كذا يخص به كوصي حتي يقدم فلان او الا
ان تتزوج زوجتي وان زوج موصيا علي بيع تركته
وقبض ديونه صح والاب وصي علي المحجور عليه اب او
وصيه كام ان قل ولا ولي وورث عنه لمكلف مسلم
عدل كاف وان اعمي وامراة وعبد او تصرف
باذن سيده وان اراد الاكابر بيع موصيا اشتري
للاصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا
يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا
يقسم علي غايب بلا حاكم ولا اثنين حملا علي التعاون
وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا لاحدهما ايضا
ولا لهما قسم المال والاوصيا وللوصي اقتضا الدين
وتاخيره لنظر والنفقة علي الطفل بالمعروف وفي

ختنه

ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له قلت واخراجه
فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفي ود فع
ماله قراضا وبضاعة لا يعمل هو به ولا اشترا من
التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق
بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدهما وان ابا القبول بعد الموت
فلا قبول له بعد والقول له في قدر النفقة لا تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه **باب** يخرج من تركة قف
الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جاني ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضي ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج
وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كل اخ يساويها

والجد والاخريين الاوليان ولعدد هن الثلثان ه
وللثانية مع الاولي السدس وان كثرن وحجبه
ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر
كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع الزوج بفرع
وزوجة فاكثر والثمن لها اولهن بفرع لاخوة والثلثين
لذي النصف ان تعدد والثلث الام ولد انها
فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان
واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوين والسدس الواحد من ولد الام مطلقا
وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد
والاب او الام مع ولد وان سفل والجدة فاكثر
واسقطها الام مطلقا والاب الجدة من جهته
والقربى



والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا
اشتركا واحد فروض الجد غير المدلي بانثى وله مع
الاخوة والاخوات الاشقا او لاب الخير من الثلث
والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة
بما لهما لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس
او ثلث الباقي او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه
الا في الاكدرية والغرا زوج وام واخت شقيقة
او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلها
اخ لاب ومعه اخوة لام سقط ولعاصب ورث
المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للاب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية
والمشتركة زوج وام وجدة واخوان وصاعدا

لام وشقيق وحدها ومع غيره فيشاركون الاخوة للام
الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب
لبنت او بنت ابن فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب
ثم الجد الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع
التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم
بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بعوض
وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم
اخ لام وورثة ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في
المسلمين كام او بنت اخت وما للكتابي الحر
المؤدي للجزية لاهل دينه من كورته والاصول
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من
اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة والربع
والثلث

الضمير في واسقطه يرجع للاخ للاب

والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس والثلث
من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الانثى وان زادت الفروض اعيلت
فالعايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة و
الاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر
والاربعة وعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية
زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه
صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه
الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين
او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق
الاخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل
والثالث كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين
اثنتي عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه

او يباينه او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان
يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان
يفني احدهما الاخر او لا والاثنان يفني واحد فتباين
والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من
التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة علي
ما صحت من المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية
للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية
ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم
عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل
المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك
النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فزدها علي العشرين
ثم اقسم **وان مات بعض قبل القسمة** وورثه الباقون
كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج منهم لبنين
اباهم

اباهم فكالعدم والاصح الاولي ثم الثانية فان انقسم نصيب
الثاني علي ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
وضرب وفق الثانية في الاولي كابنين وابنتين مات
احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له
شيء من الاولي ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء
من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولي
كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة
فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار
ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق
الاول والثاني كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة
بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقر

بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار من ثلاثة
واقراره من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في
خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان
اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار او فريضة الابن من ثلاثة
تضرب في ثمانية **وان اوصي بتنابع كربع اوجزء من
احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي علي**
الفريضة كابنين واوصي بالثلث فواضح والا وفق
بين الباقي والمسيلة واضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصي بسدس
وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسيلة او وفقها
ولا يرث ملاعن وملاعنة وتواماها شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يرث الا المكاتب ولا قاتل

[illegible]

[illegible]



٣ ولا قاتل عمدا عدوانا بشبهة كمخطي من الدية ولا مخالف في
دين كمسلم مع مرتد او غيره كيهودي مع نصراني وسواهما
ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم يابي بعض الا ان
يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم
ولا من جهل تاخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت
واب مفقود فعلي حياته من ستة وموته كذلك وتعول
لثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج تسعة
وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت
تسعة وللام اثنان وللخنثي المشكل نصف نصيبي
ذكر وانثي تصحح المسيلة علي التقديرات ثم تضرب الوفق

او الكل ثم في حالتي الخنثي واخذ من كل نصيب من الاثنين
النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثي فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب
الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثي له في الذكورة ستة وللانو
اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب
فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد
عشرة وللعاصب اثنان فان بان من واحد او
كان اكثر او اسبق او نبتت لحيته او ثدي او حصل
حيض او مني فلا اشكال وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقد تم جميع الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في
يوم الجمعه من شهر ذي الحجه الحرام ١١٥٦ السنة
وحسبنا الله ونعم الوكيل

١٩٦
١٢